

جمهورية العراق

دليل إرشادي حول الاستفادة الحقيقي

٢٠٢٣

الفهرس

| الصفحة | عنوان الجزء | الجزء |
|--------|---|-------|
| ٤ | الاطار العام للدليل | ١ |
| ٦ | أهداف الدليل ونطاق التطبيق | ٢ |
| ٨ | الإطار التشريعي والتنظيمي . | ٣ |
| ٩ | مفهوم الشخص المعنوي | ٤ |
| ١٠ | مفهوم الترتيب القانوني. | ٥ |
| ١٢ | مفهوم المستفيد الحقيقي | ٦ |
| ١٥ | الأدوات التي قد تساهم في إخفاء هوية المستفيد الحقيقي وكيفية التصدي لها. | ٧ |
| ١٨ | معايير تحديد المستفيد الحقيقي | ٨ |
| ١٨ | معايير تحديد المستفيد الحقيقيمن الاشخاص الطبيعيين | ١.٨ |
| ١٩ | معايير تحديد المستفيد الحقيقي من الاشخاص المعنويين | ٢.٨ |
| ٢٩ | معايير تحديد المستفيد الحقيقي الترتيبات القانونية | ٣.٨ |
| ٣١ | معايير تحديد المستفيد الحقيقي من الوقف | ٤.٨ |
| ٣١ | معايير تحديد المستفيد الحقيقي المنظمات غير الهادفة للربح | ٥.٨ |
| ٣٢ | تحديد المستفيد الحقيقي من قبل الأشخاص الخاضعين. | ٩ |
| ٣٦ | العوامل المؤثرة في تحديد هوية المستفيد الحقيقي | ١٠ |
| ٤٠ | واجب حصول الشركات و الترتيبات القانونية عن المعلومات حول المستفيدين الحقيقيين بها والتصريح بها. | ١١ |
| ٤٢ | واجب حصول الشركات و الترتيبات القانونية عن المعلومات حول المستفيدين الحقيقيين بها | ١.١١ |

| | | | |
|----|---|------|----|
| ٤٢ | واجب تصريح الشركات و الترتيبات القانونية بالمعلومات حول المستفيدين الحقيقيين من قبل | ٢.١١ | |
| ٤٤ | المعلومات المطلوبة عند التصريح بالمستفيد الحقيقي | ٣.١١ | |
| ٤٥ | دور إدارة تسجيل الشركات في الحصول على عن المستفيدين الحقيقيين ومسك سجل بخصوصها. | | ١٢ |
| ٤٨ | واجب سلطات الاشراف والمراقبة والجهات التي تصدر التراخيص في التعرف على المستفيدين الحقيقيين من الاشخاص الخاضعين. | | ١٣ |
| ٤٨ | مصادر اخرى للمعلومات حول المستفيد الحقيقي | | ١٤ |
| ٤٩ | إتاحة المعلومات المطلوبة عن المستفيدين الحقيقيين | | ١٥ |
| ٤٩ | إتاحة المعلومات المطلوبة عن المستفيدين الحقيقيين على المستوى الوطني | ١.١٥ | |
| ٥٠ | إتاحة المعلومات المطلوبة عن المستفيدين الحقيقيين على المستوى الدولي | ٢.١٥ | |
| ٥٢ | العقوبات والجزاء المترتبة عن مخالفة الالتزامات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي | | ١٦ |
| ٥٢ | العقوبات في حال مخالفة المتطلبات الواردة في قانون الشركات | ١.١٦ | |
| ٥٤ | العقوبات في حال مخالفة متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال | ٢.١٦ | |
| ٥٨ | العقوبات في حال مخالفة المتطلبات المتعلقة بالتصريح بالمستفيد الحقيقي. | ٣.١٦ | |
| ٥٩ | توجيهات إرشادية بخصوص الاساليب المستخدمة لإخفاء المستفيد الحقيقي | | ١٧ |
| ٦٢ | خاتمة | | |

١. الاطار العام للدليل

تعتبر الشركات التجارية والترتيبات القانونية فاعلا أساسيا في اقتصادات الدول، فهي تساهم بشكل كبير في النمو الاقتصادي وفي الناتج الداخلي الخام وخلق الثروة وتحقيق الاستثمار والابتكار وخلق فرص الشغل بما يساهم في الاستقرار الاجتماعي . كما تشكل مصدرا حيويا للمداخل الضريبية للدولة التي تعتبر المورد الرئيسي لتمويل المشاريع العمومية والخاصة والخدمات العامة مثل الصحة والتعليم والنقل والبنية التحتية وغيرها. ويزداد دور الشركات التجارية أهمية في ظل اقتصاد السوق القائم على المبادرة الفردية وعلى حرية الاستثمار، وانفتاح الاسواق العالمية.

غير أن هذا الجانب الايجابي لا يمكن أن يحجب جانبا سلبيا يتمثل في استغلال الشركات التجارية والترتيبات القانونية من قبل شبكات إجرامية لارتكاب أنشطة غير مشروعة ، إذ يمكن أن تقع إساءة استعمالها وتصبح بذلك أداة في يد المجرمين تتيح ارتكاب أفعال إجرامية وأنشطة غير مشروعة و الانتفاع بالمتحصلات من الأنشطة المذكورة. فغالبا ما يعمد المجرمون إلى استعمال الشركات أو الترتيبات القانونية لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال التي حصلوا عليها إثر ارتكابهم جرائم مختلفة (الاتجار في المخدرات، الاتجار بالبشر، الرشوة، التهرب ضريبي، الاستيلاء على أموال عمومية أو على أموال شركات، الاحتيال، الاتجار غير المشروع في المخدرات والاسلحة، تهريب، ابتزاز) فتكون هذه الشركات أو الترتيبات القانونية بمثابة قنوات تمر عبرها هذه الاموال بهدف إخفاء طابعها غير المشروع و التمويه عن مصدرها الاجرامي بما يسمح للمجرمين بالافلات من العقاب والانتفاع بمتحصات الجرائم التي ارتكبوها.

و كلما كانت القدرة على الاخفاء أكبر، كلما نجح المجرمون في مساعدتهم، وكلما صعب الأمر على سلطات إنفاذ القانون لتعقب وردع مرتكبي الجرائم المالية و غيرها من الجرائم المدرة للاموال وكشف هوية الاشخاص الطبيعيين المتخفين وراء هذه الكيانات والترتيبات القانونية، مما يحفزهم على ارتكاب جرائم جديدة.

وعلى هذا الأساس، تكونت فناعة لدى المنتظم الدولي بأن عدم توفر معلومات وافية ودقيقة ومحدثة يمكن الحصول إليها بسرعة تتعلق بالمستفيد الحقيقي، من شأنه أن يساعد على ارتكاب جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب وذلك من خلال إخفاء هوية المجرمين والتمويه حول الغايات الحقيقية من وراء العمليات التي يقومون بها باستعمال شركات او ترتيبات قانونية، وكذا حول مصدر الأموال وأوجه استعمالها.

ومن ثم حصل إجماع حول الحاجة إلى معرفة المستفيدين الحقيقيين من الاشخاص المعنوية والترتيبات القانونية، إذ كلما كانت المعلومات المتعلقة بهيكل رأس مال الشركة والمستفيدين الحقيقيين من الاشخاص المعنويين والترتيبات القانونية وطبيعة نشاطهم ومصدر أموالهم متوفرة ومتاحة لأجهزة انفاذ القوانين وغيرها من السلطات المختصة بالدولة، كلما كانت المخاطر المترتبة عن إساءة إستعمال الأشخاص المعنوية والترتيبات القانونية منخفضة ومحدودة.

وتعتبر شفافية الأشخاص الاعتبارية وتوفير معلومات دقيقة ومحدثة من أهم المتطلبات الأساسية لمجموعة العمل المالي. حيث أفردت المجموعة لهذا الموضوع توصيتين أساسيتين: التوصية ٢٤ والتوصية ٢٥ (المتعلقين على التوالي بشفافية الأشخاص الاعتباريين وشفافية الترتيبات القانونية). كما خصت نتيجة مباشرة (النتيجة المباشرة الخامسة) لتقييم فعالية التدابير المتعلقة بحظر إساءة استخدام الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتسهيل إتاحة

المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي إلى السلطات المختصة، هذا بالإضافة إلى تقاطع هاتين التوصيتين مع توصيات أخرى مثل التوصية الأولى المتعلقة بتقييم المخاطر ، والتوصية العاشرة المتعلقة بتدابير العناية بما في ذلك ضرورة تعرف الأشخاص الخاضعين على المستفيد الفعلي من العمليات ومن الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية التي يتعاملون معها، والتوصيتين ٢٦ و ٢٨ المتعلقة بمراقبة المؤسسات المالية والمهن غير المالية المحددة اللتان تتصان على ضرورة تعرف سلطات المراقبة على المستفيدين الفعليين الذين يملكون مساهمات في هذه المؤسسات لمنع المجرمين من اختراقها والتحكم فيها، بالإضافة إلى التوصية ٤٠ المتعلقة بأشكال أخرى للتعاون الدولي والتي تتضمن تبادل المعلومات حول المستفيد الفعلي بين السلطات المختصة وغيرها من التوصيات الأخرى.

٢. أهداف الدليل ونطاق التطبيق

تعتبر مجموعة العمل المالي أن أحد المداخل للوقاية من غسل الاموال وتمويل الارهاب من خلال استعمال الشركات والترتيبات القانونية كواجهة، هو توفير معلومات حول المستفيد الفعلي وإتاحتها للعموم وللسلطات والجهات المعنية. ومن بين الحلول التي تقترحها، إحداث سجل للمستفيد الفعلي على مستوى الدول لضمان شفافية الاشخاص الاعتبارية وعدم إساءة استخدام هياكل ملكية الشركات لإخفاء الملكية الحقيقية للأموال.

وقد تم إعداد هذا الدليل بغرض تزويد الفاعلين المعنيين (شركات، ترمييات قانونية، أشخاص خاضعين، سلطات الإشراف والمراقبة، إدارة تسجيل الشركات، سلطات مختصة) بأداة تمكنهم من ضبط مفهوم المستفيد الحقيقي من الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية وأهميته وكيفية تحديده. ويوضح الدليل أدوار مختلف المتدخلين المذكورين لضمان شفافية الاشخاص المعنويين والتحقق من المعلومات حول المستفيد الحقيقي. كما يستعرض الدليل الاطار التشريعي بجمهورية العراق والمتمثل أساسا في القانون

رقم(٣٩) الصادر في ٢٧ اكتوبر ٢٠١٥ المتعلق بمكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب و قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل سنة ٢٠٠٤.

كما يهدف هذا الدليل إلى مساعدة المؤسسات المالية والاعمال و المهن غير المالية المحددة بجمهورية العراق على التعرف على المستفيد الحقيقي في إطار اتخاذهم لتدابير العناية الواجبة تجاه عملائهم تنفيذا لمتطلبات قانون مكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب.

ويقصد بتدابير العناية الواجبة جملة التدابير المتخذة من المؤسسات المالية والاعمال و المهن غير المالية المحددة ، و التي تشمل تحديد هوية العميل، و التحقق منها من خلال استخدام الوثائق أو البيانات أو المعلومات الاصلية من مصدر مستقل و موثوق، وتحديد ما إذا كان العميل يعمل بالنيابة عن شخص آخر، وفهم طبيعة عمل العميل أو نمط نشاطه و الغرض من علاقة العمل و طبيعتها ، و تحديد الشكل القانوني للعميل سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أو ترتيبا قانونيا.

وعلى اعتبار أن نجاح أي منظومة تشريعية في تحديد مفهوم المستفيد الحقيقي في ظل سعي المجرمين الدؤوب إلى إخفائه يبقى رهينا بنجاح القطاع العام والخاص في الانخراط في مقاربة تشاركية تقوم بالأساس على سعي المؤسسات المالية و الأعمال و المهن غير المالية المحددة إلى تحديد المستفيد الحقيقي من عملائهم في سياق اتخاذ تدابير العناية الواجبة من جهة، وعلى سعي الدولة إلى الزام الأشخاص المعنوية والترتيبات القانونية الى تحديد المستفيد الحقيقي منهم من خلال واجب التصريح بالمستفيد الحقيقي من جهة أخرى، وتكليف إدارة تسجيل الشركات بمسك سجل بمعلومات دقيقة ومحدثة حول المستفيدين الحقيقيين وإتاحتها للجهات المعنية.

وبناء عليه، يتطرق هذا الدليل إلى دور والتزامات إدارة تسجيل الشركات، كجهة تتولى الموافقة على إنشاء الشركات وتلقي التصريح بالمعلومات المتعلقة بالشركات والمستفيد الحقيقي من الأشخاص المعنوية والترتيبات القانونية والاحتفاظ بمعلومات وافية ودقيقة وحديثة بشأنها وإتاحة هذه المعلومات للسلطات العمومية وللمؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة.

كما يوضح هذا الدليل الالتزامات الملقاة على عاتق الأشخاص المعنوية والترتيبات القانونية بغرض تحديد هوية المستفيد الحقيقي منها والتصريح بالمعلومات المطلوبة عنه طبقاً للقانون.

ويستعرض هذا الدليل كذلك واجبات سلطات الاشراف والمراقبة في تحديد هوية المستفيد الحقيقي (المستفيدين الحقيقيين) من الأشخاص الخاضعين (المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة) الذين يخضعون لإشرافها ومراقبتها.

٣. الإطار التشريعي والتنظيمي .

يحدد قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل سنة ٢٠٠٤ شروط وإجراءات تأسيس الشركات وطرق سيرها وشروط العضوية فيها والمعلومات المطلوب توفيرها. كما يحدد دور دائرة تسجيل الشركات (مسجل الشركات) التي تتولى تلقي طلبات التأسيس والتعديل والحذف والتحق من الشروط الشكلية والموضوعية لتأسيس الشركات والموافقة على طلب التأسيس في حال استيفاء الطلب كافة الشروط والمعلومات.

وقد أصدرت وزارة التجارة بتاريخ ٢٠-٠١-٢٠٢٢ ضوابط العناية الواجبة التي يتعين على دائرة تسجيل الشركات تطبيقها في إطار مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب(ضوابط رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ -العناية الواجبة المتعلقة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الخاصة بدائرة تسجيل الشركات) .

من جهتها، أصدرت هذه الدائرة إجراءات وضوابط تحدد فيها المعلومات والوثائق الواجب على الشركات توفيرها عند تقديم طلب تسجيل الشركات. كما حددت التدابير التي تتخذها الدائرة للتحقق من شفافية الشركات والتأكد من توفر معلومات دقيقة ومحدثة حول المستفيد الحقيقي. ومن بين المتطلبات التي حددتها هذه الإجراءات ضرورة افصاح الشركات عن المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي وحددت نموذجاً لذلك .

من جهة أخرى، حدد القانون رقم ٣٩ الصادر في ٢٧ أكتوبر ٢٠١٥ المتعلق بمكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب، التدابير التي يتعين على المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذها لتحديد هوية المستفيد الحقيقي من الاشخاص المعنويين والترتيبات القانونية في إطار اتخاذ اجراءات العناية الواجبة.

٤. مفهوم الشخص المعنوي

تعرف مجموعة العمل المالي الشخص المعنوي على انه أي كيان بخلاف الشخص الطبيعي يمكنه أن ينشئ علاقة عمل دائمة مع مؤسسة مالية أو أن يمتلك أصولاً، ويشمل ذلك الشركات الهيئات التجارية او المؤسسات او الكيانات او شركات التضامن او الاتحادات او اية جهات اخرى.

وبين التشريع العراقي بان من الشخصيات المعنوية هي:

- الاوقاف

- الشركات التجارية والمدنية الا ما استثنى منها بنص في القانون

- الجمعيات المؤسسة وفقاً للاحكام المقررة في القانون

- كل مجموعة من الاشخاص او الاموال يمنحها القانون شخصية معنوية.

ويكون للشخص المعنوي ذمة مالية مستقلة و أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه او التي يقرها القانون، وحقّ التقاضي و موطن مستقل وجنسية.

من هذا المنطلق، يعدّ من قبيل الأشخاص المعنوية على سبيل المثال:

الشركات التجارية بمختلف انواعها.

كما يعتبر من قبيل الاشخاص المعنوية المنظمات غير الهادفة للربح وهي أي كيان أو شخص معنوي أو ترتيب قانوني أو منظمة، تقوم بجمع و صرف أموال لاغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو إجتماعية أو تضامنية أو لتحقيق غرض أو أكثر من أغراض النفع العام. ويندرج ضمن تعريف المنظمات غير الهادفة للربح في التشريع العراقي: (اولا : المنظمة غير الحكومية هي مجموعة من الاشخاص الطبيعية او المعنوية سجلت واكتسبت الشخصية المعنوية وفقا لاحكام هذا القانون ,تسعى لتحقيق اغراض غير ربحية ثانيا: المنظمة غير الحكومية الاجنبية : وهي فرع منظمة غير حكومية مؤسسة بموجب قانون دولة اخرى

ثالثا : شبكة المنظمات غير الحكومية : هي منظمة غير حكومية مسجلة بموجب احكام هذا القانون وتتالف من عدد من المنظمات غير الحكومية وتتمتع كل منها بالشخصية المعنوية .

٥ . مفهوم الترتيب القانوني.

تعرف المادة الاولى في الفقرة ١٩ من القانون رقم(٣٩) الصادر في ٢٧ اكتوبر ٢٠١٥ المتعلق بمكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب الترتيبات القانونية كالتالي: "الترتيبات القانونية هي العلاقة التي تنشأ بموجب عقد بين طرفين أو اكثر بما لا ينتج عنه نشوء شخصية اعتبارية كالصناديق الائتمانية أو غيرها من الترتيبات المشابهة لها".

تشمل الترتيبات القانونية الصناديق الاستثمارية المباشرة أو أي ترتيبات مشابهة.

• **الصناديق الاستئمانية المباشرة** هو علاقة قانونية لا تنشأ عنها شخصية معنوية، بل تنشأ بوثيقة كتابية يضع بموجبها شخص أموالاً تحت إدارة الأمين لمصلحة مستفيد أو أكثر أو لغرض معين.

• **الترتيبات المشابهة:** تشمل الأدوات القانونية المشابهة التي تكرسها بعض الأنظمة القانونية المقارنة مثل fideicomiso المكرسة بالقانون الإسباني أو fiducie التي يكرسها القانون الفرنسي أو Treuhand التي يكرسها القانون الألماني.

وبشكل عام يشير مصطلح الصندوق الاستئماني إلى العلاقات القانونية التي تنشأ بين الأحياء أو عند الوفاة و يقوم بها شخص يسمى المؤسس أو الموصي، بوضع أصول تحت سيطرة الأمين أو الوصي لصالح مستفيد أو لغرض معين، كما يمكن تعريفه بكونه هيكل يتولى بموجبه شخص (المؤسس أو الموصي) إحالة أصول أو ممتلكات إلى شخص آخر يعهد إليه بالتصرف فيها وفقاً لتعليماته، ولمصلحة مستفيدين وهم الأشخاص الذين عينهم المؤسس أو الموصي لتلقي أصول أو مكاسب أو مداخيل في وقت معين، كما يمكن أن يكونوا فئة معينة من الأشخاص غير المحددين. يلاحظ من التعريفات أعلاه بأن الترتيبات القانونية أو الصناديق الاستئمانية تتميز بوجود ثلاثة أطراف فيها:

الأول : الموصي وهو يمتلك الأصول أو الأموال ويرغب بإنشاء الصندوق الاستئماني وفقاً لشروطه المحددة وكما يراه مناسباً، ويقوم بنقل الأصول أو الممتلكات للموصي.

الثاني : الوصي، وهو الشخص الذي يتم نقل الأصول إليه ويتم تعيينه لإدارة الأصول والأموال وفقاً للشروط المحددة من قبل الموصي.

الثالث: المستفيد، وهو الشخص الذي سينتفع من ناتج إدارة الأصول والأموال.

وبشكل عام، يتم إنشاء الصناديق الاستثنائية لتحقيق أهداف متنوعة مثل:

- نقل أو تحويل إدارة الأصول أو الاموال إلى طرف ثالث لتنظيم الميراث،
- حماية الأصول أو الاموال لمصلحة الابناء أو أفراد الاسرة أو الراشدين الضعفاء.
- الادارة المشتركة لاحد الأصول أو الاموال لفائدة ولمصلحة مجموعة من الشركات.
- تمويل جمعية خيرية من خلال جمع الاموال.
- إستثمار الاموال بهدف تمويل نفقات أو مصاريف كبيرة في المستقبل (مثل رسوم التعليم أو

التقاعد)

ومن بين الهياكل التي تعتبرها مجموعة العمل المالي وجها من وجوه الترتيبات القانونية، هو بعض انواع الوقف ويمكن ان يتخذ الوقف الاشكال التالية:

الوقف الأهلي (الذري) : وهو ما جعلت فيه المنفعة لأفراد معينين او لذرياتهم وقد يؤول إلى الوقف الخيري عند انقطاع الموقوف عليه .

٢ . الوقف الخيري : وهو ما جعلت فيه المنفعة لأعمال البر والخير وهو تحت ادارة سلطة الحكومة (سواء ادارة مباشرة أو متولي) وفقا لقوانين رئاسات دواوين الاوقاف ويمثل اغلب الاوقاف في العراق .

٣ . الوقف المشترك : وهو ما بجمع بين الوقف الاهلي (ذري) والخيري.

وعلى اعتبار ان توصيات مجموعة العمل المالي تنطبق على الترتيبات القانونية أو أية ترتيبات مشابهة لها، فيتوجب على المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيق الاجراءات المتعلقة بالترتيبات القانونية على المستفيد الحقيقي من الوقف كون خصائصه تتشابه الى حد كبير مع خصائص الترتيبات القانونية، وذلك مع مراعاة خصائص الوقف.

٦. مفهوم المستفيد الحقيقي

عرفت مجموعة العمل المالي بكونه الشخص (الشخصيات) الطبيعيّ (الطبيعية) الذي (التي) يمتلك او يسيطر (تملك او تسيطر) فعليا على العميل و/او الشخصية الطبيعية التي تتم العمليات نيابة عنها. كما يتضمن أيضا الاشخاص الذين يملكون حصة مسيطرة فعلية على شخصية إعتبارية أو ترتيب قانوني.

وتبنى المشرع العراقي نفس التعريف الدولي لمفهوم المستفيد الحقيقي كما يلي :

- "الشخص الطبيعي الذي يمتلك أو يمارس سيطرة نهائية مباشرة أو غير مباشرة على العميل، أو الشخص الطبيعي الذي تتم المعاملة نيابة عنه، كذلك الشخص الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص معنوي او ترتيب قانوني".

من جهة أخرى، تضمنت ضوابط العناية الواجبة المتعلقة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الخاصة بدائرة تسجيل الشركات، تعريفاً مشابهاً للمستفيد الحقيقي. حيث تضمن الفصل الأول (المادة الاولى) تعاريف من بينها تعريف المستفيد الحقيقي: وقد جاء التعريف كما يلي: "الشخص الطبيعي الذي يمتلك او يمارس سيطرة نهائية مباشرة او غير مباشرة على المؤسس او المؤسسين، أو الشخص الطبيعي الذي تتم المعاملة نيابة عنه كذلك الشخص الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص معنوي او ترتيب قانوني".

نشير إلى أن مفهوم المستفيد الحقيقي (أو المستفيد الفعلي أو المالك الحقيقي) يختلف وبصفة جوهرية عن المفهوم القانوني للمالك. فالمستفيد الحقيقي هو الشخص الطبيعي (أو الأشخاص الطبيعيون) الذي يسيطر فعليا على الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني أو الذي يستفيد منه في

الواقع. وبالتالي فمفهوم المستفيد الحقيقي يقوم في جوهره على السيطرة التي تخول الانتفاع بصرف النظر عن الملكية القانونية .

كما أن المستفيد الحقيقي لا يمكن أن يكون إلا شخصا طبيعيا ، سواء كان فردا واحدا أو عدة أشخاص طبيعيين يشكل كل واحد منهم بمفرده مستفيدا حقيقيا.

وتأساسا على ذلك، لا يمكن لشخص معنوي أن يكون مستفيدا حقيقيا بل إنه يتعين فحص هيكله الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني لتحديد المستفيد الحقيقي منه (الشخص الطبيعي) ، حيث يجب اتباع التسلسل إلى حين التوصل إلى شخص طبيعي يكون هو المنتفع أو المستفيد النهائي من الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني، ذلك أن أي كيان أو ترتيب قانوني لا بد أن يكون في النهاية خاضعا لسيطرة شخص طبيعي.

وقد يكتسب شخص معين صفة المستفيد الحقيقي إما بشكل مباشر أو غير مباشر.

- اكتساب صفة المستفيد الحقيقي بشكل مباشر : يتحقق ذلك عندما يكون المساهم في الشركة مالكا شخصيا لنسبة من رأس المال تخول له السيطرة على الشركة أو الشخص المعنوي وهي حالة بسيطة وواضحة لا تثير أي إشكال عملي.

- اكتساب صفة المستفيد الحقيقي بشكل غير مباشر : يتحقق ذلك عند ممارسة السيطرة على الشركة أو الشخص المعنوي أساسا من خلال سلسلة من المساهمات أو حقوق التصويت بشركات تشكل كل واحدة منها مستوى (مستوى أولن مستوى ثاني...الخ) و يمارس من خلالها شخص طبيعي سيطرته النهائية على الشركة أو الشخص المعنوي المقصود.

ويمكن من خلال المثال التالي فهم مدلول السيطرة المباشرة والسيطرة غير المباشرة:

السيطرة المباشرة

الشخص ١ : يملك ٦٠ % من رأسمال شركة "ش"

الشخص ٢ : يملك ٤٠ % من رأسمال الشركة "ش"

السيطرة غير المباشرة

الشخص ١ : يملك ٧٠ % من رأسمال شركة "ش. أ"

الشركة أ : تملك ٨٠ % من رأسمال الشركة "ش. ب"

الشخص ١ يكتسب صفة المستفيد الحقيقي من الشركة ب بالرغم من انه لا يملك حصة من رأسمالها بشكل شخصي، ولكنه يكتسب هذه الصفة بحكم ملكيته ل ٧٠ % من رأسمال الشركة أ التي تملك بدورها ٨٠ % من رأسمال الشركة ب.

وتكون احتمالات نجاح غاسلي الاموال كبيرة في إخفاء هوية المستفيد الحقيقي مرتفعة كلما توافرت الشروط التالية:

- تعدد المستويات المكونة من شركات أو أشخاص معنوية تتداخل بين الشخص الطبيعي (المستفيد الحقيقي) والشركة أو الشخص المعنوي المراد السيطرة عليه .
- تواجد الشركات أو الاشخاص المعنوية المتداخلة أو المكونة للمستويات بدول أو أقاليم مختلفة، وغالبا ما يتم إختيار الأقاليم او الدول التي تكون فيها متطلبات الشفافية منخفضة ولا تتركس أنظمة فعالة للإفصاح وتبادل المعلومات كمركز رئيسي للشركات أو الاشخاص المعنوية المتداخلة.

٧. الأدوات التي قد تساهم في إخفاء هوية المستفيد الحقيقي وكيفية التصدي لها.

هناك مجموعة من الادوات القانونية التي قد تساعد على إخفاء هوية المستفيد الحقيقي وتتمثل خصوصا في الاسهم للحامل والشركاء بالنيابة (أو الاسميين) والمديرين بالنيابة (أو الاسميين).

- **الأسهم للحامل:** الأسهم للحامل، كما يدل على ذلك اسمها، لا تحمل إسم صاحبها عليها وإنما تقيد عليها عبارة لحاملها فيعتبر حامل السهم هو مالكة بالنسبة للشركة ويتم تداول الاسهم للحامل عن طريق طريق الحياة الفعلية (التسليم أو الانتقال من يد إلى يد) على غرار النقد مثلا، دون أن يقع توثيق عملية انتقال ملكية السهم أو التصريح بها، بما يسمح بإخفاء هوية المساهم المستفيد الحقيقي، فتكون الشركة المصدرة للسهم غير قادرة على تحديد هوية المساهم ولا تتاح لها فرصة التعرف على مالك السهم للحامل إلا بمناسبة إنعقاد الجمعية العامة أو توزيع الارباح أو المشاركة في التصويت على القرارات التي تصدرها أو المطالبة بحصته من الارباح التي تقرر توزيعها. كما ان الشركة المصدرة للسهم لا تكون مطلعة على سائر عمليات الاحالة أو البيع التي قد تشمل هذا الصنف من الاسهم.

تكمن خطورة السهم للحامل في تعارضه مع مقتضيات الشفافية وإمكانية إساءة استغلاله لأغراض غسل الاموال وتمويل الارهاب، فالسهم للحامل يعتبر في حكم النقد القابل للتداول و الاحالة من خلال الانتقال من يد الى أخرى، بحيث يتعذر على السلطات المختصة تحديد الشخص الذي يسيطر فعليا على الشخص المعنوي.

وفي سبيل التصدي لخطر إساءة استعمال الاسهم للحامل لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أقرت التوصية ٢٤ من توصيات مجموعة العمل المالي أنه “ ينبغي على الدول التي توجد بها أشخاص اعتبارية قادرة على إصدار أسهم لحاملها أو سندات لحاملها تطبيق آلية أو أكثر من الآيات التالية لضمان عدم استغلالها في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب:

أ- حظر الأسهم لحاملها والحقوق بالأسهم.

ب- تحويل الأسهم لحاملها والحقوق بالأسهم إلى أسهم مسجلة أو حقوق بالأسهم (على

سبيل المثال من خال الحد من الاستخدام المادي للأسهم).

ت- تجميد حركة الأسهم لحاملها والحقوق بالأسهم عن طريق المطالبة بالاحتفاظ بها مع

مؤسسة مالية خاضعة للرقابة أو مع وسيط مهني.

ث- مطالبة المساهمين أصحاب السيطرة إخطار الشركة، ومطالبة الشركة بتسجيل هويتهم،

أو

ج- استخدام آليات أخرى يتم تحديدها من قبل الدولة.

ووفقا للتعميم الصادر من هيئة الأوراق المالية في ٢٠٢٠ إلى كافة المؤسسات المالية وغير

المالية المحددة والوسطاء المختصين بتداول الأسهم والسندات فإنه يحظر التعامل بنشاط

الأسهم لحاملها.

- الشريك بالنيابة (أو الشريك الاسمي) والمدير بالنيابة (أو المدير الاسمي)

هذه الآليات أو التقنيات القانونية معروفة في بعض الأنظمة القانونية خاصة منها الأنجلوسكسونية

وهي تندرج في إطار الترتيبات الاسمية . ويقصد بالترتيبات الاسمية بشكل عام الحالات التي يحتل فيها

شخص معين وضعية ملكية أو موقع إدارة في حق ونيابة ولفائدة شخص مسمى، يكون في بعض

الاحيان ضالعا في أعمال فساد أو أنشطة إجرامية ، وتحد هذه الترتيبات الاسمية بشكل كبير من

جدوى أو فائدة السجل التجاري.

ويندرج في إطار الترتيبات الاسمية كلا من المساهم بالنيابة أو الاسمي ، والمدير بالنيابة أو لاسمي.

أما الشريك بالنيابة أو الاسمي فهو الشخص الذي يكون مسجلا كشريك أو كمساهم لكنه يمسك الحصة أو السهم لفائدة شخص آخر ويتصرف وفقا لتعليمات هذا الأخير وتوجيهاته، وذلك بموجب اتفاق كتابي أو غيره مبرم بينه وبين المالك الفعلي للحصة أو السهم.

أما المدير بالنيابة (أو الاسمي) الشخص الطبيعي الذي يكون مسجلا كمدير للشركة لكنه يقوم بتسييرها بموجب اتفاق مبرم مع الشخص أو الأشخاص المسيطرين فعليا عليها بشكل مباشر أو غير مباشر ووفقا لتعليماتهم وتوجيهاتهم. وفي كلتا الحالتين هناك شخص قائم بالتسمية هو المالك الفعلي والحقيقي للحصة أو السهم في الشركة وهو المسيطر فعليا على إدارتها.

إن استخدام الترتيبات الاسمية ليس في حد ذاته أمرا غير مشروع إذ يقع اللجوء إلى آلية المدير بالنيابة أو المساهم بالنيابة في بعض الحالات المحددة (مثلا للاستجابة لمتطلبات القوانين الوطنية التي قد تشترط أن يكون المدير مقيما بالبلد الذي تم به إنشاء الشركة). لكن قد يقع استخدام المديرين بالنيابة والمساهمين بالنيابة لغايات إخفاء المستفيد الحقيقي أو للتهرب من تطبيق بعض القوانين الوطنية التي تقيد ملكية الاجانب للشركات الموجودة بها أو تضع قيودا على ممارسة الاجانب لانشطة تجارية بها أو للتحايل على الاحكام القانونية التي تمنع إدارة الشركة من طرف شخص تمت إدانته جزائيا.

وللحد من مخاطر إساءة استعمال آلية المساهم بالنيابة أو الاسمي والمدير بالنيابة أو الاسمي لغايات غسل الأموال، منحت التوصية ٢٤ من توصيات مجموعة العمل المالي للدول آلية أو أكثر من الآليات التالية لضمان عدم إساءة استخدامها :

١- مطالبة المساهمين الاسميين والمديرين الاسميين بالكشف عن هوية من يسميهم إلى الشركة

والى أي هيئة تسجيل ذات صلة، وأن يتم إدراج هذه المعلومات في السجل ذي الصلة ؛

٢- مطالبة المساهمين الاسميين والمديرين الاسميين بالحصول على ترخيص، وتسجيل حالة تسميتهم في سجلات الشركة، ومطالبتهم بالاحتفاظ بالمعلومات الخاصة بتحديد من يسميهم، وإتاحة هذه المعلومات للسلطات المختصة عند الطلب،

٣- استخدام آليات أخرى يتم تحديدها من قبل الدولة.

ومن بين التدابير المتخذة من قبل دائرة تسجيل الشركات بجمهورية العراق في اطار مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، مطالبة جميع الشركات المختلطة والخاصة بتقديم جميع المعلومات حول الشركة ومساهميها ومسيريها والمستفيدين الحقيقيين وفق نموذج معد لهذه الغاية. كما طالبت كافة فروع الشركات الاجنبية بتقديم اسماء ومحل اقامات أعضاء مجلس الادارة للشركات الاجنبية التي تم تسجيل فروع لها في الدائرة وتحديثها كل ستة أشهر.

٨. معايير تحديد المستفيد الحقيقي

١.٨ - معايير تحديد المستفيد الحقيقي من الاشخاص الطبيعيين

تختلف معايير تحديد المستفيد الحقيقي التي بحسب الشكل القانوني للعميل ما إذا كان شخصا طبيعيا أو معنويا أو ترتيبا قانونيا.

يشمل مفهوم المستفيد الحقيقي الشخص الطبيعي الذي تتم العمليات نيابة عنه، سواء بوكالة أو وصاية أو ولاية، أو أي شكل آخر من أشكال النيابة، أي الشخص الطبيعي الذي تتم العملية في حقه ولفائدته حتى ولو كان الشخص المذكور لا يمارس سيطرة قانونية أو رقابة على العميل. ويكتسي هذا الصنف من المستفيدين الحقيقيين أهمية بالغة خاصة على مستوى تدابير العناية الواجبة التي تجريها المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة، ذلك أنه يتعين عليها تحديد الشخص الطبيعي المحوري الذي يستفيد في الواقع من العملية وينتفع من المعاملة.

٢.٨ - معايير تحديد المستفيد الحقيقي من الأشخاص المعنويين

أوجبت المادة ١٠ من قانون مكافحة غسل الأموال على المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذ التدابير للتعرف والتحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي عن طرق وثائق أو بيانات أو معلومات من مصادر موثوقة ومستقلة وفهم الغرض وطبيعة علاقة العمل.

ولتحديد هوية المستفيد الحقيقي، يتعين اتخاذ الإجراءات التالية بالترتيب:

١. تحديد هوية الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين الذين تؤول إليهم نهائياً حصة ملكية مسيطرة فعليا بنسبة لا تقل عن ٢٠% من حصص الشخص المعنوي، أو حقوق التصويت فيه.

٢. في الحالات التي لا يتم التوصل فيها إلى تحديد هوية المستفيد الحقيقي، أو عند وجود شك بأن الشخص الطبيعي الذي يملك حصص مسيطرة هو المستفيد الحقيقي وفقا للبند السابق، أو عند عدم ممارسة أي شخص طبيعي للسيطرة من خلال حصة الملكية، يجب تحديد هوية الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون رقابة أو سيطرة واقعية أو قانونية، بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، في الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني أو على الاجهزة التنفيذية أو الجمعية العامة، أو على سير عمل الشخص المعنوي أو غير ذلك من أدوات الرقابة أو السيطرة.

٣. في حالة عدم التعرف على أي شخص طبيعي وفقا لحكم البندين السابقين، يجب على الأشخاص الخاضعين تحديد هوية الشخص الطبيعي الذي يشغل وظيفة إدارية عليا لدى الشخص المعنوي، والتحقق منها.

ويتضح مما سبق أن عملية تحديد هوية المستفيد الحقيقي تمر بالترتيب من ٣ مستويات:

المستوى الأول: المستفيد الحقيقي هو الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيون الذين تؤول إليهم نهائيا ، حصة ملكية بشكل مباشر أو غير مباشر لنسبة لا تقل عن ٢٠ % من حصص الشخص المعنوي او حقوق التصويت به.

يقوم هذا المستوى في تحديد المستفيد الحقيقي على تحديد نسبة المساهمة في رأس مال الشخص المعنوي: فالمستفيد الحقيقي هو الشخص الطبيعي الذي يمتلك نسبة مساهمة في رأس مال الشخص المعنوي تساوي أو تفوق ٢٠ %.

في هذه الحالة يتعين على الجهات الخاضعة أن تدرس هيكله أو تركيبة رأس مال الشخص المعنوي في مرحلة أولى، بغية تحديد الشركاء الذين يمتلكون نسبة تساوي أو تفوق ٢٠ % من رأس مال الشخص المعنوي، في مرحلة ثانية .

قد تكون ملكية نسبة في رأس مال الشخص المعنوي ملكية مباشرة كما يوضح المثال التالي:

السيطرة المباشرة

الشخص ١ : يملك ٨٥ % من رأسمال شركة "ش"

الشخص أ يكتسب صفة المستفيد الحقيقي بصفة مباشرة لانه يملك ٨٥ % من رأس مال الشركة وهي نسبة تفوق ٢٠ % بطبيعة الحال.

وبدول من حيث السريته حصته مسيطرة في الشركة لاجه عن من حيثه غير مباشرة لنسبه تساوي او تفوق

٢٠ % من رأس مال الشركة، كما نوضح من خلال المثال التالي:

السيطرة المباشرة

الشخص ١ : يملك ٧٠ % من رأسمال شركة "ش. أ"

الشركة أ : تملك ٨٠ % من رأسمال الشركة "ش. ب"

الشخص ١ يكتسب صفة المستفيد الحقيقي من الشركة ب بالرغم من انه لا يملك حصة من رأسمالها بشكل شخصي، ولكنه يكتسب هذه الصفة بحكم ملكيته ل ٧٠ % من رأسمال الشركة أ التي تملك بدورها ٨٠ % من رأسمال الشركة ب.

الشخص "أ" يعتبر المستفيد الحقيقي من الشركة "ب" رغم أنه لا يمتلك أي مساهمة شخصية ومباشرة في رأس مال الشركة "ب"، وإنما اكتسب صفة المستفيد الحقيقي بناء على سيطرته على الشركة "ب" التي تسيطر بدورها على الشركة "أ". واستعمال هذا الشكل من السيطرة غير المباشرة يساعد المجرمين على التخفي.

ويمكن أن تتعدد الشركات المتداخلة بين الشريك المسيطر أو المستفيد الحقيقي والشركة المراد السيطرة عليها، وكلما تعددت المستويات المتكونة من شركات متداخلة، كلما زادت القدرة على التخفي وكلما صعبت مهمة الجهات الرقابية وجهات إنفاذ القوانين و الأشخاص الخاضعين.

و تشمل الملكية غير المباشرة الحالات التي يعمل فيها الأشخاص الطبيعيون بشكل مجمع كأن يعمل شخصان أو أكثر كشخص واحد يمتلك كل واحد منهما نسبة أقل من ٢٠% من حصة رأس المال أو حقوق التصويت، حيث يستطيع كل منهما في تلك الحالة تجنب إجراءات التحقق من الهوية في حين يمكنهم السيطرة على الشخص المعنوي من خلال العمل بشكل مجمع.

إلا أنه في حالة هيكل الملكية المعقدة أو حيثما تكون هناك احتمالية أو اشتباه في عمل الأشخاص بشكل مجمع (أفراد نفس العائلة أو الشركاء المعروفين) أو عندما يكون هناك عوامل أخرى للمخاطر ، فإنه يتعين على الجهات الخاضعة أن تفرض تطبيق حد أقل من الحد المنصوص عليه في القانون للتحقق من العملاء وذلك بناء على المخاطر التي تم تحديدها.

كيف يمكن تحديد نسبة المساهمة غير المباشرة للشريك بغية معرفة مدى اكتسابه صفة المستفيد

الحقيقي؟

يقع تحديد نسبة المساهمة غير المباشرة للشريك لغايات النظر في مدى اكتسابه صفة المستفيد الحقيقي،

وفقا للقاعدة الحسابية التالية : مساهمة الشريك في الشركة X مساهمة الشركة في الشركة التي تليها .

ويمكن أن تتواصل عملية الضرب بصفة متتابعة أو متتالية بحسب تعدد مستويات الملكية المتكونة من

شركات متداخلة، إلى أن نصل إلى الشركة المعنية أي الشركة التي نريد معرفة هل أن شخصا محددًا هو

المستفيد الحقيقي منها. وسوف نعطي مثال توضيحيا على ذلك:

- الشخص أ: يملك ٧٠ % من رأسمال شركة "ش. ب"

- الشركة ب : تملك ٨٠ % من رأسمال الشركة "ش. ج"

- الشركة ج تملك ٦٠ % من رأسمال الشركة "ش. د"

من خلال هذه الصورة نحاول معرفة المستفيد الحقيقي من الشركة "د" و ما إذا كان الشريك "أ" الذي

ليست له مساهمة مباشرة في الشركة "ج"، هو المستفيد الحقيقي من الشركة "د" بحكم وجود سلسلة

شركات متداخلة ومتعاقبة، من بينها شركة يساهم الشريك "أ" في رأس مالها في حدود نسبة ٧٠%.

الطريقة الحسابية المعتمدة لمعرفة ذلك تقوم على ضرب مساهمة الشريك "أ" برأس مال الشركة "ب"،

في نسبة مساهمة هذه الأخيرة برأسمال الشركة "ج"، ثم نضرب النسبة التي يتم التوصل إليها في كل

طور في نسبة مساهمة الشركة التي تليها إلى غاية الوصول إلى الشركة "د". وهو ما يعطينا النتائج التالية:

$$٥٦\% = ٨٠\% \times ٧٠\%$$

$$٣٣.٦\% = ٦٠\% \times ٥٦\% \text{ وهي نسبة أو حصة السيطرة غير المباشرة للشريك "أ" على الشركة "د".}$$

النتيجة: الشريك "أ" يعتبر المستفيد الحقيقي من الشركة "د" رغم أنه لا يمتلك أي مساهمة شخصية ومباشرة في رأس مال الشركة "د".

ملاحظة: أحيانا تكون حصة السيطرة مباشرة وغير مباشرة في الآن نفسه، وفي هذه الحالة يقع ضم أو جمع النسبتين (نسبة المساهمة المباشرة ونسبة المساهمة غير المباشرة) للحصول على نسبة سيطرة أو مساهمة الشريك "أ" على الشركة المعنية. كما يوضح المثال التالي:

- الشخص أ: يملك ٥٠ % من رأسمال شركة "ش. ب"
- الشركة ب : تملك ٤٠ % من رأسمال الشركة "ش. ج"
- الشركة ج تملك ٦٠ % من رأسمال الشركة "ش. د"
- الشخص أ يملك ١٠ من رأسمال الشركة د

لتحديد مدى اكتساب الشريك "أ" صفة المستفيد الحقيقي، يتعين النظر في نسبة مساهمة الشريك "أ" المباشرة في الشركة "د" وقدرها ١٠ % ثم تحديد نسبة سيطرة الشريك "أ" غير المباشرة في الشركة "د" وفقا للصيغة الحسابية السالف استعراضها (ضرب نسب المساهمة المتتالية على مستوى الشركات المتداخلة) ثم جمع النسبتين) نسبة المساهمة المباشرة ونسبة المساهمة غير المباشرة في رأس مال الشركة "د"، فإن كان الحاصل يساوي أو يفوق نسبة ٢٠% اعتبر الشريك "أ" مستفيدا حقيقيا من الشركة "د".

وبتطبيق هذه القاعدة على المثال السابق، تكون النتيجة كالتالي:

- نسبة المساهمة المباشرة ١٠%

- نسبة المساهمة غير المباشرة $50\% \times 40\% \times 60\% = 12$
- نسبة المساهمة الاجمالية للشريك "أ" في رأس مال الشركة "د" تساوي $10\% + 12\% = 22\%$

النتيجة: الشريك "أ" يكتسب صفة المستفيد الحقيقي في الشركة "د" رغم أن كل واحدة من نسبي مساهمته المباشرة وغير المباشرة برأس مال الشركة المذكورة لا تتجاوز بمفردها 20% .

المستوى الثاني: في الحالات التي لا يتم التوصل فيها إلى تحديد هوية المستفيد الحقيقي، أو عند وجود شك بأن الشخص الطبيعي الذي يملك حصص مسيطرة هو المستفيد الحقيقي وفقاً لحكم البند السابق، أو عند عدم ممارسة أي شخص طبيعي للسيطرة من خلال حصة الملكية، يجب على المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة، تحديد هوية الشخص الطبيعي أو الاشخاص الطبيعيين الذين يمارسون رقابة أو سيطرة واقعية أو قانونية في الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة على الاجهزة التنفيذية أو الجمعية العامة أو على سير عمل الشخص المعنوي أو غير ذلك من أدوات الرقابة أو السيطرة.

يقع المرور إلى هذا المستوى عند عدم وجود أي شخص طبيعي يمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر نسبة لا تقل عن 20% من حصص الشخص المعنوي، أو حقوق التصويت به. في هذه الحالة يعتبر مستفيداً حقيقياً الشخص الطبيعي الذي يمارس رقابة أو سيطرة واقعية أو قانونية بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة على الاجهزة التنفيذية أو الجمعية العامة في الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني أو على سير عمل الشخص المعنوي أو غير ذلك من أدوات الرقابة أو السيطرة. في إطار هذا المستوى، لا تترتب السيطرة عن ملكية حصة مسيطرة وإنما تنشأ السيطرة في هذا المستوى بناء على جملة من المعطيات الواقعية والقانونية التي تؤول إلى ممارسة الشخص الطبيعي رقابة فعلية أو قانونية على الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني نذكر منها :

- وجود اتفاق بين الشركاء أو المساهمين يفضي إلى السيطرة على الشخص المعنوي بصفة فعلية. هذا الاتفاق معمول به على المستوى الواقعي و هو بمثابة تحالف بين الشركاء يكون

موضوعه إما الاتفاق على كيفية المحافظة على السيطرة على الشركة (مثل الاتفاقيات على التصويت بالجمعية العامة) أو المحافظة على هيكل رأس المال أو توزيعه بين الشركاء أو المساهمين (مثل الاتفاق على كيفية إحالة الاسهم).

- توزيع كامل رأسمال الشركة أو جزء منه بين أشخاص منتمين إلى نفس العائلة كأن تكون ملكية الاسهم موزعة بين الزوج والزوجة وأبنائهما: في هذه الحالة إذا كانت هذه المجموعة العائلية قادرة على السيطرة على الجمعية العامة بالشركة والتحكم في القرارات بفضل حقوق التصويت التي تمارسها هذه المجموعة، فإنه يمكن إعتبار كل واحد من الشركاء المنتمين للعائلة بمثابة المستفيد الحقيقي.

- الشخص أ (الاب): يملك ١٨ % من رأسمال شركة "ش. ب"

- الشخص ب (الام): تملك ١٧ % من رأسمال الشركة "ش. ب"

- الشخص د (الابن): يملك ١٨ % من رأسمال الشركة "ش. ب"

- الشخص ح (البننت): تملك ١٨ % من رأسمال الشركة "ش. ب"

- شركاء متفرقون لايمك احدهم نسبة تفوق ٢٠%

داخل الشركة:في هذه الحالة لا يكون الشركاء منتمين لنفس العائلة (كما هو الشأن في المثال السابق) كما لا يكتسب أي واحد منهم حصة ميطرة بنسبة تساوي أو تفوق ٢٠ % من رأس مال الشركة، لكنّ الشركاء اطراف في تحالف موضوعه وضع سياسة موحدة تجاه الشركة واتباعها. إذا حصل مثل هذا التحالف وأدى إلى سيطرة الشركاء المنتمين له على قرارات الجمعية العامة للشركة، فإنه يقع إعتبار الشركاء المنضوين فيه بمثابة المستفيدين الحقيقيين على معنى المعيار الثاني من تحديد المستفيد الحقيقي أي بعنوان ممارسة رقابة أو سيطرة واقعية أو قانونية بأي وسيلة كانت.

- الشخص أ : يملك ١٠ % من رأسمال شركة "ش. ب"
- الشخص ب : تملك ١١ % من رأسمال الشركة "ش. ب"
- الشخص د : يملك ١٥ % من رأسمال الشركة "ش. ب"
- الشخص ح : تملك ٩ % من رأسمال الشركة "ش. ب"
- شركاء متفرقون لا يملك احدهم نسبة تفوق ٢٠ %

● وجود سلسلة من المساهمات يكون في إطارها شخص معين هو المالك لأغلبية الحصص أو الاسهم على مستوى جميع الطبقات المكونة لهذه السلسلة، بما يمكنه من السيطرة على الجمعية العامة والتحكم في القرارات التي تصدرها. وسوف نقدم المثال التالي للتدليل على هذه الوضعية:

- الشخص أ : يملك ٥١ % من رأسمال شركة "ب"
- الشركة ب : تملك ٥١ % من رأسمال الشركة "ج"
- الشركة ج : تملك ٥١ % من رأسمال الشركة "د"

في هذه الوضعية، يكون الشريك "أ" مالكا لحصة غير مباشرة في رأس مال الشركة "د" قدرها ١٣.٢٦% وذلك وفق الصيغة الحسابية التالية: $٥١\% \times ٥١\% \times ٥١\% = ١٣.٢٦\%$ ، وبذلك تكون حصة الملكية غير المباشرة أقل من نسبة ٢٠% وهو ما يحول دون اعتبار الشريك أ مستفيدا حقيقيا وفقا للمعيار الأول من معايير تحديد المستفيد الحقيقي.

غير أن الشريك "أ" يعتبر مستفيدا حقيقيا على معنى المعيار الثاني من معايير تحديد المستفيد الحقيقي: فبما أنه شريك له حصة أغلبية في رأس مال الشركة "ب" التي تمتلك بدورها حصة أغلبية

في رأس مال الشركة "ج" وهذه الأخيرة تملك حصة اغلبية في الشركة "د"، فإن الشريك "أ" يمارس سيطرة فعلية أو واقعية على الجمعية العامة للشركة "د" التي يعتبر المستفيد الحقيقي منها.

يتميز المعيار الثاني لتحديد المستفيد الحقيقي (القائم على ربط المستفيد الحقيقي بممارسة رقابة أو سيطرة واقعية أو قانونية على الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني بأي وسيلة كانت) بالعمومية والاتساع والشمولية، إلى درجة أنه يمكن أن يستوعب أشخاصا لا يبدو ظاهريا ان لهم اي انتماء إلى الشخص المعنوي.

وقد ذهبت مجموعة العمل المالي إلى اعتبار أن السيطرة يمكن أن تفترض حتى بالرغم من عدم ممارسة اي رقابة بصفة فعلية أو حقيقية، ويكون الامر كذلك في صورة استفاضة أو انتفاع شخص بالاصول التي يملكها الشخص المعنوي. كما إعتبرت مجموعة العمل المالي أن صفة المستفيد الحقيقي تثبت أيضا للفئات التالية:

- الشخص الطبيعي المسؤول عن اتخاذ القرارات الاستراتيجية التي لها تأثير حاسم على سير نشاط وأعمال الشخص المعنوي وبصفة عامة إدارة وتسيير الشخص المعنوي: يتعلق الامر هنا بالشخص الطبيعي الذي يضطلع بدور إيجابي وفعال في الشخص المعنوي وفي الاعمال التجارية لهذا الأخير.


- الشخص الطبيعي الذي يمارس رقابة تنفيذية على الاعمال الجارية واليومية للشخص المعنوي من خلال موقعه بالادارة العليا للشخص المعنوي: فهو الشخص الذي لديه سلطة معتبرة وهامة على المعاملات والعلاقات المالية للشركة بما في ذلك العلاقات مع المؤسسات المالية المفتوح لديها حسابات الشخص المعنوي ومثال ذلك رئيس مجلس الادارة أو المدير المالي بالشركة أو الرئيس الاداري أو التنفيذي للشركة.


- الشخص الذي يملك صلاحية تعيين وعزل أغلبية أعضاء مجلس الإدارة بالشخص المعنوي .
- الشخص الذي يمكنه التأثير أو ممارسة حق الاعتراض على القرارات التي يصدرها الشخص المعنوي.

المستوى الثالث: في حالة عدم التعرف على أي شخص طبيعي وفقا لحكم البندين السابقين، يجب على المؤسسات المالية و الاعمال والمهن غير المالية المحددة تحديد هوية الشخص الطبيعي الذي يشغل وظيفة إدارية عليا لدى الشخص المعنوي، والتحقق منها.

تتحقق هذه الفرضية عندما يكون رأس مال الشركة مجزءا بين عدد كبير من الشركاء دون ان يكون احدهم مالكا لحصة من رأس مال الشركة تساوي أو تفوق %٢٠ أو أن يمارس أحدهم السيطرة أو الرقابة على الشركة بأي وسيلة كانت. يجب أن تكون هذه الوضعية استثنائية ولا يمكن المرور إليها إلا بعد استنفاد المستويين الاول والثاني و تعذر تحديد المستفيد الحقيقي طبقا للمعايير الواردة بالمستويين الاول والثاني.

ويمكن تلخيص المستويات الثالث المتعاقبة لتحديد المستفيد الحقيقي السالف استعراضها من خلال الرسم البياني التالي:





الشخص الذي يشغل
وظيفة إدارية عليا لدى
الشخص المعنوي

ملحوظة: يجب تطبيق هذه المستويات بالتراتب، والايمن الانتقال من مستوى إلى آخر إلا في حالة عدم التمكن من

٣.٨ - معايير تحديد المستفيد الحقيقي من الترتيبات القانونية

يتمتع الصندوق الاستئماني بهيكله تختلف عن هيكله الاشخاص المعنوية. كما أن العلاقة بين أطراف الصندوق الاستئماني (الموصي، الوصي من المستفيد والامين) تختلف عن العلاقة بين الشركاء.

تطبيقا لمقتضيات المادة ١٠ من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، يجب على المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة، فيما يتعلق بالعملاء من الصناديق الاستئمانية، أن تحدد هوية المستفيد الحقيقي، وان تتخذ تدابير معقولة للتحقق منها، من خلال تحديد هوية الموصي (المؤسس الذي يمتلك الاصول او الاموال) والوصي (الشخص الذي يتم نقل الاصول اليه) والمستفيد (الشخص المنتفع من ناتج ادارة الاصول والاموال)، والرقيب (في حال وجوده) واي شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعلية ونهائية على الصندوق الاستئماني مباشرة او غير مباشرة.

وفيما يلي المعايير التي يتعين تطبيقها لتحديد المستفيد الحقيقي:

١. بالنسبة للصناديق الاستئمانية المباشرة : يتم تحديد مؤسس الترتيب القانوني والوصي والرقيب حال وجوده والمستفيدين أو فئة المستفيدين واي شخص طبيعي آخر يمارس باية وسيلة كانت سيطرة فعلية ونهائية على الصندوق الاستئماني بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

٢. بالنسبة للترتيبات المماثلة: يتم تحديد هوية الاشخاص الطبيعيين الذين يشغلون مناصب مماثلة و

الشخص الطبيعي (أو الاشخاص الطبيعيين) الذي يمارس رقابة أو سيطرة فعلية أو قانونية

على الترتيب القانوني بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة.

كما يجب على المؤسسات المالية الاعمال والمهن غير المالية المحددة، اتخاذ الاجراءات اللازمة

لتحديد ما إذا كان العميل يعمل كوصي لصندوق استثماري أو يشغل منصبا معادلا أو مماثلا في

نوع آخر من الترتيبات القانونية.

خلافًا للأشخاص المعنويين، فإن تحديد المستفيد الحقيقي من الصناديق الاستثمارية لا يستند إلى

منهجية تقوم على التدرج وإنما يتعين تحديد جميع الأطراف في الصندوق الاستثماري .

كما ان تحديد المستفيد الحقيقي من الصناديق الاستثمارية لا يرتبط بنسبة السيطرة أو الحقوق.

بناء عليه، يكون من الخطأ حصر المستفيد الحقيقي في فئة المستفيدين من الصناديق الاستثمارية

الذين يملكون حصة تفوق نسبة ٢٠% من مجموع الاصول الراجعة للصندوق الاستثماري.

٤.٨ - معايير تحديد المستفيد الحقيقي من الوقف

بتطبيق القواعد السالفة على الوقف وهو من الترتيبات القانونية المشابهة للصناديق الاستثمارية ، يمكن

القول انه يتعين على المؤسسات المالية و الاعمال والمهن غير المالية المحددة الخاضعة لمتطلبات

مكافحة غسل الاموال ومكافحة الارهاب أن تحدد هوية المستفيد الحقيقي من الوقف، وان تتخذ تدابير

معقولة للتحقق منها، من خلال تحديد هوية كل من :

- الواقف بوصفه مؤسس أو منشيء الوقف ، او الموصي بوقف وهو يقابل المؤسس او الموصي في الصناديق الاستثنائية.
- ناظر الوقف بوصفه المسؤول عن المحافظة على الوقف ورعايته وتمثيله أمام الغير والقضاء وكذلك الوصي عن الوقف وهو يقابل الوصي في الصناديق الاستثنائية.
- الموقوف عليه أي من يحدده الواقف للصرف عليه من ريع الوقف، وهو يقابل المستفيد أو فئة المستفيدين في الصناديق الاستثنائية.
- وأي شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعلية ونهائية على الوقف بصورة مباشرة او غير مباشرة.

٥.٨ - معايير تحديد المستفيد الحقيقي من المنظمات غير الهادفة للربح

بالنسبة للمنظمات غير الهادفة للربح، يجب تحديد المستفيد الحقيقي أو المستفيدين الحقيقيين منها على النحو التالي:

١. الشخص الطبيعي (أو الاشخاص الطبيعيون) الذي يمارس رقابة أو سيطرة فعلية أو قانونية على المنظمة غير الهادفة للربح بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة .
٢. في حالة عدم التوصل لمعرفة المستفيد الحقيقي وفقا للبند السابق، يكون المستفيد الحقيقي هو الشخص الطبيعي الذي له صفة التمثيل القانوني للمنظمة غير الهادفة للربح طبقا للتشريع المنظم لها.

٩. تحديد المستفيد الحقيقي من قبل الأشخاص الخاضعين.

بالرجوع الى التوصية ١٠ من توصيات مجموعة العمل المالي يتعين على الاعمال المالية والمهنة غير المالية المحددة تحديد المستفيد الحقيقي من العميل كجزء من تدابير العناية الواجبة، وبموجب

التوصية ٢٢ من توصيات مجموعة العمل المالي، ينبغي أن تكون الاعمال والمهن غير المالية المحددة مطالبة بالالتزام بمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء المنصوص عليها في التوصية ١٠ المشار إليها.

التوصية رقم ١٠: العناية الواجبة تجاه العملاء .

تتمثل تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء التي ينبغي اتخاذها في ما يلي:

أ- تحديد هوية العميل والتحقق منها باستخدام مستندات أو بيانات أو معلومات من مصادر موثوقة ومستقلة.

ب- تحديد هوية المستفيد الحقيقي، واتخاذ تدابير معقولة للتحقق من هويته، على نحو تكون معه المؤسسة المالية مطمئنة إلى أنها تعرف المستفيد الحقيقي. وفيما يتعلق بالأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية، ينبغي أن يتضمن ذلك فهم المؤسسات المالية لهيكل الملكية والسيطرة للعميل

وقد نص قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ على التدابير التي يتعين على الاشخاص الخاضعين اتخاذها لتحديد هوية المستفيد الحقيقي من الاشخاص المعنويين والترتيبات القانونية.

تعرف المادة الاولى في الفقرة ١٩ الترتيبات القانونية كالتالي: "الترتيبات القانونية هي العلاقة التي تنشأ بموجب عقد بين طرفين أو اكثر بما لا ينتج عنه نشوء شخصية اعتبارية كالصناديق الائتمانية أو غيرها من الترتيبات المشابهة لها".

وتتضمن المادة رقم ١٠ تدابير العناية الواجبة التي يتعين على المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة تطبيقها في إطار مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب والوقاية منهما. والتي نوجزها كالتالي:

- التعرف والتحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي عن طريق وثائق أو بيانات أو معلومات من مصادر موثوقة ومستقلة.
- التعرف على هوية اي شخص يتصرف لحساب العميل والتحقق منها، والتأكد من ان هذا الشخص لديه صلاحية التصرف بهذه الصفة.
- فهم الغرض وطبيعة علاقة العمل ويجوز طلب معلومات اضافية في هذا الشأن.
- التعرف على هيكل الملكية والسيطرة بالنسبة للأشخاص المعنوية والترتيبات القانونية.
- المتابعة المستمرة في كل مايتعلق بعلاقة العمل وفحص اي معاملات تجري لضمان توافقها مع مايتوفر عن العميل من معلومات وانشطة تجارية ونمط المخاطر، وعن مصادر امواله عند اللزوم.

كما تنص المادة ١١ على واجب الاحتفاظ بالوثائق الدالة على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين لمدة خمس سنوات.

من جهته، أصدر مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب دليلا إرشاديا للتعرف على المستفيد الحقيقي. ويهدف الدليل إلى مساعدة المؤسسات المالية والمهن والاعمال غير المالية على اتخاذ الاجراءات الاحترازية الضرورية للتعرف على هوية المستفيد الحقيقي . وقد تضمن الدليل النطاق القانوني للتعرف على المستفيد الحقيقي والآثار المترتبة عن عدم إكمال المعلومات عن المستفيد الحقيقي وعدم دقتها أو إرسالها في الوقت المناسب.

من جهة أخرى، تضمن الدليل الوسائل التي يمكن استخدامها لإخفاء هوية المستفيد الحقيقي: الشركات الوهمية، الشركات المعقدة من حيث تحديد المستفيد الحقيقي والتي تحتوي على عدة طبقات من الملكية المشتركة باسم اشخاص اعتباريين اخرين، استخدام الاشخاص الاعتباريين بصف مدراء، اللجوء إلى مدراء اسميون صورة رسمية بحيث لا يتم الافصاح عن هوية المساهمين والمدراء الحقيقيين، المدراء والمساهمون الاسميون بصفة غسر رسمية مثل الشركاء المقربين وأفراد العائلة، الاستعانة بوسطاء وأمناء معلومات لتكوين الاشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية.

على صعيد آخر، تطرق الدليل إلى الارشادات التي يجب أخذها بعين الاعتبار في جميع علاقات العمل قبل وأثناء التعامل مع الشخص الاعتباري والترتيبات القانونية والتي تتضمن: شفافية العميل وتعاونيه وفهم هيكل الملكية وأسبابه وتحديد المستفيد الحقيقي من خلال السيطرة وإجراءات التعرف على من ينوب عن المستفيد الحقيقي والاطلاع على بيانات ومعلومات محصل عليها من وثائق وبيانات رسمية، وتحديد المعلومات والوثائق بصورة دورية والحصول على تصريح خطي من العميل يحدد فيه هوية المستفيد الفعلي من العملية المطلوب إجراؤها.

كما تطرق الدليل للمعلومات التي يجب أن تتضمنها هوية المستفيد سواء في الحالة التي يكون فيها شخص طبيعي مالكا لحصة مسيطرة فعلية على العميل ضمن الشخص الاعتباري ، أو في الحالة التي يكون هناك شك أو صعوبة في تحديد هوية الشخص الطبيعي المذكور وكذا في الحالة التي يكون فيها العميل منظمة غير هادفة للبح.

وقد أورد الدليل سيناريوهات توضح طبيعة الملكية : مباشرة، غير مباشرة، ملكية مباشرة وغير مباشرة وملكية معقدة تحتوي على ملكيات مجزأة، وتم تقديم هذه السيناريوهات في رسون بيانية لتسهيل فهمها.

و تجدر الإشارة في هذا السياق الى أن تحديد مفهوم المستفيد الحقيقي يرتبط بتنفيذ مجموعة من المتطلبات الواردة بقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الواجبة على المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة، ومن أهمها:

- تحديد مخاطر العميل على اعتبار أن هذه العملية تستوجب فهم هيكل ملكية العميل اذا كان شخصا معنويا ومعرفة المستفيد الحقيقي منه.
- تطبيق التدابير الاضافية المتصلة بالعملاء من فئة أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر ذلك أنه يتعين على الاعمال والمهن غير المالية المحددة وضع أنظمة إدارة مخاطر ملائمة لتحديد

ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي للعميل من فئة أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر أو أحد أفراد عائلتهم و المقربين منهم.

كما أن تنفيذ منظومة الجزاءات المالية المستهدفة يقتضي معرفة هيكل ملكية الشركة وتحديد من يتحكم فيها بشكل مباشر او غير مباشر (أي يسيطر عليها) وهو ما يقتضي بالضرورة التعرف على المستفيد الحقيقي.

تطبيقا للمنهج ارائم على المخاطر يمكن ان تطبق إجراءات مبسطة لتحديد المستفيد الحقيقي في إطار إجراءات العناية الواجبة بخصوص شركات المساهمة العامة المدرجة بالبورصة في البورصة.

وما يبرر هذه الاجراءات المبسطة بأن شركات المساهمة العامة المدرجة بالبورصة تعد من قبيل العملاء الذين يمثلون مخاطر منخفضة من حيث من حيث إمكانية إساءة استعمالها لغايات غسل الاموال وتمويل الارهاب ذلك أنها خاضعة لمتطلبات عليا من حيث الشفافية والاشهار والترخيص، كل ذلك بغرض حماية الادخار وتشجيع المدخرين على الاستثمار في البورصة وحماية نزاهة السوق المالية ..

كما تخضع الشركات المدرجة بالبورصة خلال مرحلة الترخيص بإدراج وتداول الاوراق المالية في الاسواق المالية الخاضعة لرقابة هيئة الأسواق المالية وأثناء ممارستها لنشاطها، لرقابة شديدة لضمان شفافيتهما حماية للمستثمرين.

كما أن هذا النوع من الشركات يخضع لواجب إخطار هيئة الاوراق المالية في حال تغيير هيكله في رأسمالها أو في حال السيطرة عليها من قبل جهة معينة.

١٠ - العوامل المؤثرة في تحديد هوية المستفيد الحقيقي

إن تحديد المستفيد الحقيقي عملية معقدة وإن نجاح الجهات الخاضعة في تحديد المستفيد الحقيقي من عملائها من الأشخاص المعنوية والترتيبات القانونية يقتضي توفر عدة عوامل واستيفاء جملة من المتطلبات التي يمكن تلخيصها كالتالي:

١. مدى شفافية العميل: إن الشفافية بشكل عام تعتبر مطلباً أساسياً في إطار نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ذلك أن عنصر الاخفاء هو أحد مقومات مخططات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ومن هذا المنطلق، يتعين على الجهات الخاضعة ألا تقبل التفاوض أو التنازل حول مبدأ الشفافية لأن هذا من شأنه أن يحول دون إمكانية التعرف على المستفيد الحقيقي ودون إمكانية فهم وتحديد وتقييم المخاطر التي يمثلها العميل بالتبعية.

٢. فهم هيكل الملكية وأسبابه: إذا كان هيكل ملكية العميل متعدد المستويات أو الطبقات، فإنه يجب على الجهات الخاضعة البحث فيما إذا كان الغرض من تعدد تلك المستويات أو الطبقات مشروعاً ومبرراً ويستجيب لحجم أعمال العميل وطبيعة نشاطه أم أن ذلك لا يعدو أن يكون الوسيلة أو أداة لحجب هوية المستفيد الحقيقي وعرقلة عملية التعرف عليه.

كما يجب فهم ملكية العميل متعدد المستويات والمتكون من شركات أو كيانات يقع إنشاؤها في أكثر من دائرة اختصاص أو في دائرة اختصاص عالية المخاطر لا سيما منها الدول التي تعرف بتساهلها في تطبيق معايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو التي تعتبرها مجموعة العمل المالي وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة أنها عالية المخاطر أو لديها أوجه قصور أو غير متعاونة خاصة في مجالات الشفافية وتبادل المعلومات.

وإذا تعذر على الجهة الخاضعة فهم هيكل الملكية وأسبابه فهذا يعني بالضرورة أنها غير قادرة على فهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يمكن أن يمثلها ذلك العميل وإدارتها على النحو السليم الأمر

الذي يستدعي عدم إقامة علاقة العمل أو الاستمرار فيها وعند الاقتضاء النظر في رفع تقرير اشتباه الى وحدة المعلومات المالية .

وتختلف درجة السعي في فهم هيكل الملكية بحسب نوع الشركة المعنية ودرجة شفافيتها: فعلى سبيل المثال إذا كان العميل شركة مساهمة عامة مدرجة في البورصة فان المعلومات المتعلقة بها عادة ما تكون متاحة للعموم وبشكل شفاف ذلك أنه يمكن الحصول على هذه المعلومات من خلال الموقع الالكتروني للبورصة أو نشرة الاكتتاب العام للشركة المذكورة في البورصة أو حساباتها المالية المنشورة وهو ما يجعل الخطر الذي تمثله منخفضا جدا مقارنة بشركة أخرى خاصة لا يعرف عنها الكثير من المعلومات أو لا يعرف عنها شيء على الاطلاق ولا تتوفر حولها أي معلومات موثوقة أو قابلة للتحقق في الأوساط والمواقع العامة.

٣. الاعتماد على أطراف ثالثة: في حال اعتماد الجهات الخاضعة على أطراف ثالثة لتنفيذ تدابير العناية الواجبة ، فإنه يجب عليها أن تدرك أن ذلك الاعتماد يمثل درجة إضافية من المخاطر وهو ما يتطلب فهم تلك المخاطر والحد منها خاصة وأن المسؤولية النهائية للإلتزام بتنفيذ تدابير العناية الواجبة تظل على عاتق الجهة الخاضعة ذاتها و ليس على الطرف الثالث الذي تم الاعتماد عليه.

٤. تحديد جميع الاشخاص الذين يملكون أو يسيطرون على الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني: يجب على الجهات الخاضعة تحديد جميع الاشخاص الطبيعيين الذين يملكون أو يسيطرون على أشخاص معنويين أو ترتيبات قانونية .

ويجب التنبه الى الحالات التالية:

- الشركاء في الاشخاص المعنوية الذين ينتمون الى نفس العائلة أو الشركاء الذين لا يملكون حصة من الملكية تساوي أو تفوق ٢٠٪ ، و لكنهم يتصرفون في المقابل بالتواطؤ مع أفراد العائلة أو الشركاء في هيكل الملكية.

- الأشخاص المعنويين الذين يكونون مجرد أشخاص واجهة أو مالكين ظاهريين بالنسبة للمستفيدين الحقيقيين أو الأشخاص المسيطرين .وتكون القدرة على إخفاء المستفيد الحقيقي أكبر إذا ضم هيكل الملكية أو الإدارة بالشركة مساهمين اسميين أو مديرين اسميين .

٥. استخدام وثائق موثوق بها للتحقق من الهوية: يجب على الجهة الخاضعة التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي منه باستخدام الوثائق والبيانات والمعلومات اللازمة لإثبات صحة هوياتهم وذلك من مصدر مستقل وموثوق.

٦. المراقبة المستمرة وتحديث المعلومات والوثائق بصورة دورية: يمكن أن يتغير المستفيد الحقيقي مع مرور الوقت وهو ما يقتضي الحرص على تحديث المعلومات ذات الصلة بالمستفيد الحقيقي. كما يجب على الجهة الخاضعة الحرص على تحديث المعلومات المتعلقة بهيكل الملكية والأشخاص المسيطرين نهائياً على الشخص المعنوي.

٧. استخدام المنهج القائم على المخاطر: يجب على الجهة الخاضعة تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة إذا كان المستفيد الحقيقي من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر أو أحد أفراد عائلتهم أو المقربين أو كان مقيماً بدولة عالية المخاطر.

ويمكن للجهة الخاضعة تطبيق تدابير عناية واجبة مبسطة متناسبة مع عوامل المخاطر المنخفضة الناتجة عن التقييم الوطني للمخاطر وتقييمها لمخاطرها، بشرط عدم وجود اشتباه في غسل أموال أو تمويل إرهاب أو عدم توافر أي من الحالات الخاصة التي تكون فيها المخاطر مرتفعة، ومنها التحقق من هوية العميل أو المستفيد الحقيقي بعد إقامة علاقة العمل.

٨. الاحتفاظ بالسجلات: على الجهة الخاضعة للاحتفاظ بسجل المستندات والبيانات التي تم الحصول عليها في سياق تنفيذ تدابير العناية الواجبة وبالخصوص تلك المتعلقة بهيكل ملكية العميل وتحديد هوية المستفيد الحقيقي منه.

٩. التدريب: إن تدريب الموظفين بالجهة الخاضعة بشكل دوري و فعال و خاصة في المواضيع ذات الصلة بالمستفيد الحقيقي يعد من أهم العوامل التي تسهم في نجاح عملية تحديد هوية المستفيد الحقيقي، و يجب أن يتضمن التدريب المذكور حالات عملية و مؤشرات اشتباه و إماما بأنظمة الاشخاص المعنوية و الترتيبات القانونية.

١١. واجب حصول الشركات و الترتيبات القانونية عن المعلومات حول المستفيدين الحقيقيين بها والتصريح بها.

يعد الحصول على المعلومات المطلوبة عن المستفيد الحقيقي إحدى الاشكاليات العملية الجوهرية في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب. لذلك تضمنت التوصيتان ٢٤ و ٢٥ من توصيات مجموعة العمل المالي التزامات موجهة إلى الدول تتعلق بالشفافية والمستفيدين الحقيقيين من الاشخاص المعنوية و الترتيبات القانونية ،على النحو التالي:

مقتطف من التوصية ٢٤: الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الاشخاص الاعتبارية

ينبغي على الدول أن تتخذ تدابير لمنع استغلال الاشخاص الاعتبارية في غسل الاموال أو تمويل الارهاب.

وينبغي على الدول أن تتأكد من توافر معلومات كافية ودقيقة في الوقت المناسب عن المستفيدين الحقيقيين وحصص السيطرة في الاشخاص الاعتبارية تستطيع السلطات المختصة الحصول عليها أو الوصول إليها في وقت مناسب. وعلى وجه الخصوص، ينبغي على الدول التي يكون فيها أشخاص اعتبارية قادرة على إصدار أسهم لحاملها أو سندات لحاملها، أو التي تسمح بوجود مساهمين اسميين أو مديرين اسميين، أن تتخذ تدابير فعالة لضمان عدم استغلالها من أجل غسل الاموال أو تمويل الارهاب. وينبغي على الدول أن تنتظر في اتخاذ تدابير يكون من شأنها تيسير الوصول إلى معلومات المستفيدين الحقيقيين والسيطرة من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحد التي تقوم بتنفيذ المتطلبات الواردة في التوصيتين ١٠ و ٢٢.

مقتطف من التوصية ٢٥: الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الترتيبات القانونية :

ينبغي على الدول أن تتخذ تدابير لمنع استغلال الترتيبات القانونية في غسل الاموال أو تمويل الارهاب.

و ينبغي على الدول أن تتأكد من توافر معلومات كافية ودقيقة في الوقت المناسب عن الصناديق الاستثمارية الصريحة، بما يشمل المعلومات الخاصة بالموصي والوصي والمستفيدين، تستطيع السلطات المختصة الحصول عليها أو الوصول إليها في وقت مناسب. كما ينبغي على الدول أن

تتظر في اتخاذ تدابير يكون من شأنها تسهيل الوصول إلى معلومات المستفيدين الحقيقيين والسيطرة من قبل المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة التي تقوم بتنفيذ المتطلبات الواردة في التوصيتين ١٠ و ٢٢.

مقتطف من النتيجة المباشرة ٥: تحظر إساءة استخدام الاشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتتاح المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي الى السلطات المختصة من دون عقبات.

تتخذ الدول تدابير من أجل:

- حظر إساءة استخدام الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية لأغراض إجرامية.
- جعل الاشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية شفافة بصورة كافية ، والتأكد من توافر معلومات دقيقة ومحدثة سواء كانت أساسية أو تتعلق بالمستفيد الحقيقي في الوقت المناسب.

وقد عهد لإدارة تسجيل الشركات بالعراق بمهمة جمع وتوفير المعلومات حول المستفيد الحقيقي. كما أوجب قانون الشركات وكذا والإجراءات التي اعتمدها هذه الإدارة على الشركات بالتصريح عند التأسيس أو عند حدوث أي تغييرات في هيكلها أو رأسمالها أو أية تعديلات قد تطرأ عليها. ووفقا لهذه القوانين والاجراءات يتعين على الشركات كذلك الحصول على معلومات وافية ودقيقة ومحدثة عن المستفيدين الحقيقيين منها والتصريح بها لدى إدارة تسجيل الشركات.

١.١١- واجب الحصول على المعلومات عن المستفيدين الحقيقيين من قبل الاشخاص المعنوية والترتيبات القانونية.

يجب على الاشخاص المعنية والترتيبات القانونية الحصول على معلومات محدثة حول المستفيدين الحقيقيين منها والاحتفاظ بها لمدة ٥ سنوات على الاقل. ولذلك، يتعين عليها، مسك سجل واف ودقيق وحديث للمعلومات الاساسية لديها وللمعلومات المرتبطة بالمستفيدين الحقيقيين وبمساهميتها أو أعضائها ، يتضمن عدد الاسهم المملوكة لكل مساهم وفئات الاسهم بما في ذلك طبيعة حقوق التصويت بها ، ويجب الاحتفاظ بهذه المعلومات في المقر الرئيسي للشخص المعنوي أو في مكان آخر يتم إخطار الجهة المختصة بالموافقة على إنشاء الاشخاص المعنية به. وعلى الاشخاص المعنية المنشأة في الدولة تحديد شخص طبيعي واحد على الاقل مقيم في الدولة يكون مخولا ومسؤولا عن توفير كافة المعلومات الاساسية والمعلومات المرتبطة بالمستفيدين الحقيقيين ، وتوفير المساعدة للسلطات المختصة عند الطلب.

٢.١١- واجب تصريح الاشخاص المعنية والترتيبات القانونية بالمعلومات عن المستفيدين الحقيقيين

تنص المادة ١٣ من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل في سنة ٢٠٠٤ على انه يعد المؤسسون عقدا للشركة موقع من قبلهم او من قبل ممثليهم القانونيين، يجب ان يتضمن العقد كحد ادنى :

- اسم الشركة ونوعها يضاف الى اسم الشركة كلمة (مختلط) اذا كانت شركة من القطاع المختلط ، ويضاف لاسمها كذلك أي عناصر اخرى مقبولة .
- المقر الرئيسي للشركة على ان يكون في العراق .
- الغرض الذي اسست الشركة من اجله والطبيعة العامة للعمل الذي ستؤديه .
- رأس مل الشركة وتقسيمه الى اسهم او حصص .
- كيفية توزيع الارباح والخسائر في الشركات التضامنية .
- عدد الاعضاء المنتخبين في مجلس ادارة الشركة المساهمة الخاصة .

- أسماء المؤسسين وجنسياتهم ومهنتهم ومحلات اقامتهم الدائمة وعدد اسهم كل منهم او مقدار حصته.

وتنص المادة (٢٢) على مايلي : "تكتسب الشركة الشخصية المعنوية من تاريخ صدور شهادة تأسيسها ، وتعتبر هذه الشهادة اثباتا على شخصيتها المعنوية. "

وتنص المادة ١٧ على مايلي:

"يقدم طلب التأسيس الى المسجل، ويرفق به:

اولا : عقد الشركة.

ثانيا : وثيقة اكتتاب مؤسسي الشركة المساهمة موقعة منهم.

ثالثا : شهادة من المصرف او من المصارف تثبت ان راس المال المطلوب في المادة ٢٨ قد اودع.

رابعا : دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية في الشركة المساهمة".

كما أصدرت إدارة تسجيل الشركات ضوابط وإجراءات تحدد فيها المعلومات والوثائق الواجب على الشركات توفيرها عند تقديم طلب تسجيل الشركات او تعديل المعلومات المتعلقة بها. ومن بين المتطلبات التي حددتها هذه الإجراءات ضرورة افصاح الشركات عن المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي وحددت نموذجا لذلك.

وفي هذا الإطار، قامت إدارة تسجيل الشركات بمطالبة جميع الشركات المختلطة والخاصة بتقديم جميع المعلومات حول الشركة ومساهميها ومسيريها والمستفيدين الحقيقيين وفق نموذج معد لهذه الغاية. كما طالبت كافة فروع الشركات الاجنبية الى تقديم "اسماء ومستمسكات ومحل اقامات أعضاء مجلس الادارة للشركات الاجنبية التي تم تسجيل فروع لها في الدائرة وتحديثها كل ستة أشهر"

٣.١١- المعلومات المطلوبة عند التصريح بالمستفيد الحقيقي

تشمل المعلومات المطلوبة الواجب تضمينها بتصريح المستفيد الحقيقي والاحتفاظ بها في السجل الخاص بها، على الاقل ما يلي:

١. اسم المستفيد الحقيقي على النحو المبين في وثيقة الاثبات الرسمية، كالبطاقة الشخصية أو بطاقة الهوية أو جواز السفر أو غيرها من المستندات المثبتة للهوية .
 ٢. تاريخ ومحل ميلاد المستفيد الحقيقي.
 ٣. بيان جنسية المستفيد الحقيقي أو جنسياته في حال تعددها .
 ٤. . العنوان كما ورد بوثائق الاثبات الرسمية كالبطاقة الشخصية أو بطاقة الهوية أو جواز السفر .
 ٥. رقم البطاقة الشخصية للعراقيين والمقيمين بالعراق .
 ٦. رقم جواز السفر بالنسبة لغير العراقيين المقيمين وغير المقيمين بدولة العراق .
 ٧. تاريخ اصدار وانتهاء صلاحية البطاقة الشخصية أو بطاقة الهوية أو جواز السفر.
 ٨. التاريخ الذي أصبح فيه الشخص مستفيدا حقيقيا .
 ٩. مقدار نسبة حصة الملكية المسيطرة في رأس مال الشركة أو حقوق التصويت بها وأي تغيير يطرأ عليها .
 ١٠. تحديد الاسس والوسائل التي بموجبها يمارس المستفيد الحقيقي السيطرة الفعلية والنهائية على الشركة، وذلك في حال ممارسة السيطرة من خلال وسائل أخرى بخلاف الملكية المباشرة أو غير المباشرة في رأس مالها أو حقوق التصويت بها .
 ١١. تحديد الاسس والوسائل التي بموجبها يمارس المستفيد الحقيقي الرقابة أو السيطرة الفعلية أو القانونية على الترتيب القانوني ، بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة .
 ١٢. تاريخ آخر تحديث للسجل المتضمن للمعلومات حول المستفيدين الحقيقيين.
- ولا يمكن قبول طلب الترخيص أو القيد أو التعديل أو التجديد إذا لم يكن مكملا ومرفقا به التصريح بالمستفيد الحقيقي.
١٢. دور إدارة تسجيل الشركات في الحصول على المعلومات حول المستفيدين الحقيقيين بها
ومسك سجل بخصوصها.

وفقا لقانون الشركات العراقي، تتولى إدارة تسجيل الشركات مهمة تحديد شروط وإجراءات وضوابط تسجيل الشركات. وقد أصدرت وزارة التجارة ضوابط و إجراءات العناية الواجبة التي يتعين على دائرة تسجيل الشركات تطبيقها في إطار مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب . ومن بين هذه الإجراءات:

- التعرف على هوية المؤسسين والمستفيدين الحقيقيين وإبلاغ مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في حالة الاشتباه بوجود عملية غسل الاموال او تمويل الارهاب ، عند الشك في صحة بيانات أو معلومات أو وثائق تم الحصول عليها من المؤسس لغرض التحقق من هويته أو عند بيان وجود مانع قانوني قبل انتهاء اجراءات التأسيس.
- التأكد من أن المؤسس غير مدرج ضمن قوائم الحظر والعقوبات الدولية والمحلية التي تصدرها لجنة تجميد اموال الارهابيين وكذا مراقبة علاقة الدائرة بعملائها بشكل مستمر لمعرفة نمط تعاملاتهم واكتشاف اي معاملات لا تتوافق مع طبيعة نشاط هؤلاء العملاء او المستفيدين الحقيقيين او لا تتوافق مع تقييمها لمخاطر غسل الاموال وتمويل الرهاب ذات الصلة بهم.
- التعرف على المستفيد الحقيقي واتخاذ اجراءات مناسبة للتحقق من هويته (الاشخاص الطبيعيون الذين يملكون حصة مسيطرة على الشخص الاعتباري، أو الاشخاص الطبيعيون الذين يسيطرون على الشخص الاعتباري او الترتيب القانوني من خلال اية وسيلة اخرى، الشخص الطبيعي الذي يحتل نصب المدير المفوض عن الشخص الاعتباري).
- الاطلاع على المستندات والوثائق المقدمة من المؤسس للتحقق من هويته وطبيعة نشاطه واتخاذ اجراءات مناسبة للتحقق من صحتها بكافة الطرق الممكنة مع الاحتفاظ بنسخ منها .
- حددت المادة رقم ٥ البيانات والمستندات التي يجب أن تحصل عليها الدائرة للتعريف بالمؤسسين والتي يجب التحقق منها (وثائق الهوية، العنوان، طبيعة النشاط...الخ).

كما تطرق الفصل الثالث من هذه الضوابط إلى إدارة مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب التي يتعين على إدارة تسجيل الشركات القيام بها ، حيث تضمنت الاجراءات التالية:

- تسجيل الشركات تقييم مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب ذات الصلة بانشطتها مع الاخذ بعين الاعتبار طبيعة المنتجات والخدمات المقدمة أو وسائل تقديم المنتجات والخدمات، وكذا الغرض من التعامل أو طبيعته وحجم وطبيعة ووثيرة المعاملات التي يقوم بها المؤسس.
- تحديد مستوى المخاطر والاجراءات الملائمة للحد منها وتطبيق تدابير عناية مشددة في الحالات ذات المخاطر المرتفعة. وتحديد وتقييم المخاطر الناتجة عن تطوير منتج جديد او خدمة أو وسائل لتقديم الخدمة باستخدام تكنولوجيا حديثة.
- تطبيق عناية مشددة فيما يتعلق بالعمليات الكبيرة أو في حال الاشتباه بحدوث عملية غسل الاموال او تمويل الارهاب أو بالنسبة لعملية ترى الجهة وفقا لتقديرها انها تنطوي على نسبة من المخاطر.

١٣. واجب سلطات الاشراف والمراقبة والجهات التي تصدر التراخيص في التعرف على المستفيدين

الحقيقيين للاشخاص الخاضعين.

يتعين على سلطات الإشراف والمراقبة والجهات التي تتولى إصدار التراخيص التأكد من أن الأشخاص الخاضعين الذين يوجدون تحت إشرافها ومراقبتها يمارسون نشاطهم بناء على ترخيص. كما يتعين عليها التأكد من هوية المؤسسين والمساهمين والمستفيدين الحقيقيين من هؤلاء الاشخاص الخاضعين بهدف منع المجرمين من التحكم فيها او استغلالها في عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب.

ولهذا الغرض تقوم السلطات التي تتولى إصدار التراخيص بوضع شروط كافية للتأكد من نزاهة المالكين والمساهمين والمستفيدين الحقيقيين. كما يتعين على هذه الجهات وسلطات الاشراف والمراقبة ، وفقا لمقاربة قائمة على المخاطر،

بتقييم دوري للأشخاص الخضعين وتحديث بياناتهم ومطالبتهم بموافاهم بأية تعديلات تحدث على هيكل الملكية أو حقوق التصويت.

١٤. مصادر أخرى للمعلومات حول المستفيد الحقيقي

بالإضافة إلى المعلومات التي تجمعها وتوفرها إدارة تسجيل الشركات، هناك العديد من مصادر المعلومات الأخرى حول المستفيد الحقيقي نذكر منها:

- ١- المعلومات حول المستفيدين الحقيقيين التي تمّ جمعها أو الحصول عليها من قبل الأشخاص الخاضعين في إطار تنفيذ تدابير العناية الواجبة،
- ٢- المعلومات المضمنة بسجلات مجموعة من الإدارات الوطنية مثل سجلات العقارات وسجلات تسجيل السيارات وسجلات بعض الممتلكات المنقولة، وإلى المعلومات المسوكة من السلطات الضريبية والسلطات الرقابية،
- ٣- المعلومات المتاحة حول الشركات المدرجة في بورصة الأوراق المالية وقواعد البيانات التجارية.

١٥. إتاحة المعلومات المطلوبة عن المستفيدين الحقيقيين

إن توفير المعلومات المطلوبة حول المستفيدين الحقيقيين وإتاحتها للجهات المعنية من شأنه أن يسهم في دعم جهود السلطات المختصة، لاسيما سلطات إنفاذ القانون، لتحديد هوية المجرمين والأشخاص الطبيعيين الذين قد يكونوا مسؤولين أو ضالعين في أنشطة إجرامية وجرائم مالية تستعمل فيها الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية كواجهة. من ناحية أخرى يساهم توفر وإتاحة المعلومات المطلوبة عن المستفيدين الحقيقيين في ثني المجرمين عن إساءة استعمال الأشخاص المعنوية والكيانات القانونية في عمليات غسل الأموال وفي الوقاية منها.

إن توفير المعلومات حول المستفيدين الحقيقيين من الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية ليس هدفا في حد ذاته، بل الهدف الأساسي هو تمكين الجهات المعنية من استعمال هذه المعلومات سواء في إطار تدابير

العناية او في التحقيق والمتابعة والتحقيقات المالية الموازية وكذا في مجال التعاون الدولي. لذلك نميز بين إتاحة المعلومات المتوفرة حول المستفيدين الحقيقيين على المستوى الوطني وعلى المستوى الدولي.

ويحق للجهات المذكورة ادناه الحصول في الوقت المناسب على جميع المعلومات المتاحة:

(السلطات القضائية،سلطات انفاذ القانون،مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،لجنة تجميد أموال الإرهابيين، الجهات الرقابية المذكورة في المادة الأولى الفقرة ١٧ المادة ١ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب،الهيئة العامة للكمارك،هيئة النزاهة،المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المذكورين في المادة الأولى على التوالي في الفقرتين ٨ و ٩ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب في إطار قيامهم بتدابير العناية الواجبة وفق ما ينص عليه القانون).

١.١٥ - إتاحة المعلومات المطلوبة عن المستفيدين الحقيقيين على المستوى الوطني

إن المعلومات حول المستفيدين الحقيقيين تمكن من تحقيق شفافية الشخصيات المعنوية والترتيبات القانونية وهي مصدر مهم من مصادر المعلومات التي تحتاجها سلطات إنفاذ القانون وسلطات الاشراف والمراقبة والمؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة وباقي السلطات المختصة. فلا فائدة من تجميع المعلومات المطلوبة عن المستفيدين الحقيقيين إن لم توضع هذه المعلومات رهن إشارة هذه الجهات في الوقت المناسب.

غير أن الولوج لهذه المعلومات يختلف باختلاف الجهة الطالبة لهذه المعلومات. وهنا لا بد أن نميز بين مستويين.

■ **المستوى الأول: الولوج المطلق للمعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين والترتيبات القانوني:**

بالنسبة لجهات إنفاذ القوانين والسلطات القضائية والجهات الرقابية والهيئة العامة للضرائب وغيرها من السلطات العامة: يمكنها الحصول بشكل مطلق وغير مشروط على المعلومات المطلوبة عن المستفيدين الحقيقيين، سواء عن طريق الولوج المباشر أو بناء على طلبها.

▪ المستوى الثاني: الولوج المشروط للمعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين والترتيبات القانونية:

بالنسبة للمؤسسات المالية والاعمال والمهن المالية غير المحددة، فإنه لا يمكنها الحصول على المعلومات المطلوبة عن المستفيدين الحقيقيين إلا لغايات وفي حدود تنفيذ تدابير العناية الواجبة المفروضة عليها قانوناً. و نشير هنا إلى أن حصول المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة على المعلومات المطلوبة عن المستفيدين من شأنه مساعدتها على القيام بتدابير العناية الواجبة و على تحديد وإدارة مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب. غير أن إتاحة المعلومات المطلوبة عن المستفيدين الحقيقيين للمؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة، لا يعفيها من القيام بتدابير العناية الواجبة للتعرف على المستفيد الحقيقي ولا يجب عليها التعويل بشكل مطلق وحصري على هذه المعلومات التي يوفرها سجل المستفيدين الحقيقيين.

٢٠١٥ - إتاحة المعلومات المطلوبة عن المستفيدين الحقيقيين على المستوى الدولي

إن من بين خصائص جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب والجرائم المالية بشكل عام أنها جرائم عابرة للدول والقارات. ولا يمكن لأية دولة بمفردها التصدي لها بمفردها، بل لابد من تعاون دولي وثيق على اكثر من صعيد. ويكتسي تبادل المعلومات مع الجهات الأجنبية النظرية أهمية قصوى في مجال التصدي لاساءة استعمال الأشخاص المعنوية والترتيبات القانونية لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ذلك انه غالباً مايعمد غاسلو الأموال الى تكوين شركات صورية او وهمية لها ارتباط بعدة دول وأقاليم فيكون انشاؤها او ادارتها او ملكيتها او السيطرة عليها او معاملاتها موزعين على عدة جهات في العالم. ولعل مايسهل مساعي المجرمين هو سهولة الاستعانة بخدمات مزودي خدمات والشركات والصناديق الاستثمارية يتواجدون خارج الدولة التي تمّ بها انشاء

الكيان الشركة او الترتيب القانوني. ويزداد الأمر تعقيدا عند وجود معامات مالية بين شركات متواجدة في أقاليم مختلفة يسيطر عليها شخص (او أشخاص) تبدو في ظاهرها شرعية لكنها تهدف في حقيقة الامر إلى التبرير الكاذب لمصدر أموال متأتية من نشاط إجرامي. وهذه هي الصورة النمطية لجريمة غسل الأموال. من ثمة برزت الحاجة إلى التعاون الدولي، لاسيما بين سلطات إنفاذ القوانين والسلطات المختصة الأخرى، بشكل يمكن السلطات المكلفة بالبحث والتحقيق في جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب والفساد والتهرب الضريبي من الحصول من الجهات الاجنبية على المعلومات المطلوبة عن المستفيدين الحقيقيين من الاشخاص المعنوية والترتيبات القانونية.

ويكون تبادل المعلومات المطلوبة عن المستفيدين الحقيقيين لغايات محددة متمثلة في تدعيم شفافية المعاملات الاقتصادية والمالية وتحديد المستفيدين الحقيقيين.

ويمكن أن يتخذ هذا التعاون صوراً مختلفة نوجزها كالتالي:

- تبادل المعلومات بناء على طلب من الجهات الاجنبية وتتم الاستجابة للطلب وفقا للقواعد والقوانين النافذة بالدولة.
- تبادل المعلومات تنفيذا لترتيبات بناء على مذكرات تفاهم مبرمة مع دول أجنبية.
- تبادل المعلومات وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل مالم يتعارض الطلب المقدم مع المبادئ الاساسية للنظام القانوني في جمهورية العراق.

ومن أجل تحقيق النجاعة في تبادل المعلومات مع النظراء الأجانب وردع عمليات غسل الاموال و الجرائم المدرة لمتحصلات إجرامية ، يجب أن تتم الاستجابة لطلب المعلومات بشكل سريع و توفير المعلومة للجهة الاجنبية خلال آجال قصيرة. وللتذكير فإن التوصية ٢٤ من توصيات مجموعة العمل المالي تنص على أنه ”ينبغي على الدول تقديم التعاون الدولي بشكل سريع فيما يتعلق بالمعلومات الاساسية والمعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين.“

١٦ . العقوبات والجزاءات المترتبة عن مخالفة الالتزامات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي

بهدف ضمان التطبيق الامثل للمتطلبات المتعلقة بشفافية الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية، كان لا بد من إقرار عقوبات وجزاءات على مستوى النصوص القانونية والتنفيذية، تطبق في حالة مخالفة تلك المتطلبات. واستنادا الى ذلك تضمنت التشريعات العراقية جملة من العقوبات المتنوعة والرادعة في حالة مخالفة الالتزامات المتعلقة بالتصريح بالشركات و بالمستفيد الحقيقي وكذا اجراءات العناية الواجبة المفروضة على الاشخاص الخاضعين لقانون مكافحة غسل الاموال.

- أ- تخضع الشركات، وعند الاقتضاء وادارتها، الذين يخلون بواجباتهم المنصوص عليها في هذه التعليمات استنادا الى المواد المنصوص عليها استنادا الى احكام قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل، والانظمة والضوابط والتعليمات الصادرة بموجبه ومنها:
- **المادة (٢١٧) :** يستوفى عن كل يوم تأخير مبلغ لا يقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسين الف دينار ولايزيد عن (٢٥٠٠٠٠٠) مائتين وخمسين الف دينار من كل شركة تأخرت عن تقديم البيانات والمعلومات الواجب تقديمها الى جهة رسمية مختصة في الاوقات المحددة بموجب احكام هذا القانون على الا يزيد مجموع الغرامة عن (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار .
- **المادة (٢١٨) :** يخضع للعقوبة أي مسؤول في شركة تعتمد اعطاء بيانات او معلومات غير صحيحة الى جهة رسمية حول نشاط الشركة او نتائج عملياتها او وضعها المالي او اسهم وحصص اعضائها او كيفية توزيع الارباح . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة او غرامة لا تزيد عن ١٢٠٠٠٠٠٠٠ اثني عشر مليون دينار ، ويجوز تنفيذ العقوبتين بناء على فداحة المخالفة .

- **المادة (٢١٩) :** يخضع للعقوبة أي مسؤول في شركة يحول دون اطلاق جهة مختصة على سجلات الشركة او وثائقها ، وتكون هذه العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر ، او غرامة لا تزيد عن ١٢٠٠٠٠٠٠٠ اثني عشر مليون دينار ، ويجوز تنفيذ العقوبتين بناء على شدة المخالفة .

- **المادة ١٢٨**

للمسجل حق طلب اي بيانات او ايضاحات او مستندات من الشركة بغية تنفيذ واجباته بموجب القانون
- تتخذ الدائرة الاجراءات اللازمة للتأكد من التزام الشركات بتقديم المعلومات المطلوبة في نموذج المستفيد الحقيقي المعتمد من قبلها.

ب- يخضع المتولون على الاوقاف وادارتها، الذين يخلون بواجباتهم المنصوص عليها في هذه التعليمات الى العقوبات المنصوص عليها في نظام المتولين رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٠ والقوانين والانظمة ذات الصلة.

ت- تخضع المنظمات، وعند الاقتضاء واداراتها الذين يخلون بواجباتهم المنصوص عليها في هذه التعليمات الى العقوبات المنصوص عليها في قانون المنظمات غير الحكومية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ والانظمة والضوابط والتعليمات الصادرة بموجبه.

العقوبات في حال مخالفة متطلبات قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥

في حال مخالفة الاعمال و المهن غير المالية المحددة التزاماتها بمتطلبات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، بما تدابير العناية الواجبة و تحديد هوية المستفيد الحقيقي و اتخاذ إجراءات معقولة للتحقق منها باستخدام المعلومات ذات الصلة أو البيانات المستمدة من مصدر موثوق، فإنها تكون عرضة لتطبيق العقوبات والجزاء المنصوص عليها في القانون المنظم لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب. وهكذا نص قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ الصادر في ٢٧ اكتوبر ٢٠١٥ على العقوبات التالية:

- **المادة - ٣٩ - أولاً-** تعاقب المؤسسة المالية بغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليون دينار ولا تزيد على (٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠) مئتين وخمسون مليون دينار في احدى الحالتين الاتيتين:

أ- عدم مسك السجلات والمستندات لقيده ماتجريه من العمليات المالية المحلية والدولية تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات والاحتفاظ بها للمدة المنصوص عليها في هذا القانون .

ب - فتح حساب او قبول ودائع او قبول اموال او ودائع مجهولة المصدر او باسماء صورية او وهمية"

ثانياً- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات و بغرامة لا تقل عن (١٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليون

دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسين مليون دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من :-

أ - امتنع عن تقديم الابلاغ عن المعاملات المشبوهة الى المكتب . او قدم معلومات غير صحيحة عمداً .

ب - افصح للزبون او المستفيد او لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق احكام هذا القانون عن أي اجراء

من اجراءات الابلاغ او التحري او الفحص التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في انها تتضمن

غسل اموال او تمويل ارهاب او عن البيانات المتعلقة بها"

- **المادة - ٤١ -** "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من امتنع عن تقديم المعلومات الى المكتب بعد انذاره لتقديمها خلال (٧) سبعة أيام ."

- **المادة - ٤٤ -** يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن (١) مليون دينار ولا تزيد على (٢٥) خمسة وعشرين مليون دينار ، او بأحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام هذا القانون من غير المواد (٣٧) و(٣٨) و(٤١) و(٤٢) و(٤٣) .

- **المادة - ٤٥ -** تتخذ الجهات الرقابية ما يلي في حالة مخالفة المؤسسة المالية او الاعمال والمهن غير المالية المحدده ، لاحكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات او البيانات او الضوابط او الاوامر الصادرة بموجبه ودون الاخلال بالعقوبات الجزائية :

أولاً- اصدار امر بايقاف النشاط المؤدي الى المخالفة.

ثانياً- سحب ترخيص العمل وفقاً للقانون.

ثالثاً- الانذار ويكون بأشعار الجهة المخالفة بوجوب ازالة المخالفة خلال مدة مناسبة يحددها لذلك .

رابعاً- منع الاشخاص من العمل في القطاع ذي الصلة لفترة تحددها الجهة الرقابية .

خامساً- تقييد صلاحية الرؤساء او طلب استبدالهم .

سادساً- أستيفاء مبلغ مالي لا يقل عن (٢٥٠٠٠٠٠) مئتين وخمسين الف دينار ولا يزيد على

(٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار عن كل مخالفة .

- المادة - ٤٦- أولاً- مع عدم الاخلال بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا

القانون ، يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون التي يرتكبها ممثلوه او مديروه او

وكلاؤه لحسابه وبأسمه ويعاقب بالغرامه والمصادرة المقررة للجريمة وفقاً للقانون".

ثانياً- يكون الشخص المعنوي مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات اذا كانت

الجريمة قد ارتكبت من احد العاملين لديه وبأسمه ولصالحه".

- المادة - ٤٧ - يعفى من العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر بابلاغ اي سلطة مختصة بوجود اتفاق

جنائي لأرتكاب جريمة غسل اموال وتمويل الارهاب وعن المشتركين فيه قبل وقوع الجريمة وقيام السلطات المختصة

بالبحث والاستقصاء عن اولئك الجناة. وللمحكمة الأعاء من العقوبة او تخفيفها اذا حصل البلاغ بعد وقوع الجريمة

بشرط ان يسهل القبض على الجناة وضبط الاموال محل الجريمة .

- المادة - ٤٨ - "لا يسأل جزائياً او انضباطيا كل من قام بحسن نية بالأبلاغ عن اي من العمليات المشتبه بها

الخاضعة لأحكام هذا القانون او بتقديم معلومات او بيانات عنها و لو ثبت انها غير صحيحة المادة - ٤٥ - تتخذ

الجهات الرقابية ما يلي في حالة مخالفة المؤسسة المالية او الاعمال والمهن غير المالية المحدده ، لاحكام هذا القانون

او الانظمة او التعليمات او البيانات او الضوابط او الاوامر الصادرة بموجبه ودون الاخلال بالعقوبات الجزائية :

أولاً- اصدار امر بايقاف النشاط المؤدي الى المخالفة.

ثانياً- سحب ترخيص العمل وفقاً للقانون.

ثالثاً- الانذار ويكون بأشعار الجهة المخالفة بوجوب ازالة المخالفة خلال مدة مناسبة يحددها لذلك.

رابعاً- منع الاشخاص من العمل في القطاع ذي الصلة لفترة تحددها الجهة الرقابية.

خامساً- تقييد صلاحية الرؤساء او طلب استبدالهم .

سادساً- أستيفاء مبلغ مالي لا يقل عن (٢٥٠٠٠٠٠) مئتين وخمسين الف دينار ولا يزيد على

(٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار عن كل مخالفة" .